

مجلة الجامعة القاسمية

للغة العربية وآدابها



مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 2، العدد: 2
ذو الحجة 1445 هـ / يونيو 2024م
الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2958-230X

AQU Journal of Arabic Language and Literature, Vol.2 No.2, pp. 219-270 (June.2024)
DOI:10.52747/aqujall.2.2.321
E-ISSN: 2958-2318/ ISSN: 2958-230X

القواعد النحوية الكلية: إشكالية المصطلحِ والماهيةِ والتصنيفِ

THE UNIVERSAL GRAMMATICAL RULES: ISSUES OF TERMINOLOGY, ESSENCE, AND CLASSIFICATION[1]

خالد بن سليمان الكندي

جامعة السلطان قابوس

فايز صبحي تركي

جامعة السلطان قابوس

محمد بن صالح الشيزاوي

جامعة السلطان قابوس

Khalid Sulaiman Alkindi

Sultan Qaboos University, Oman

Fayez Sobhy Torky

Sultan Qaboos University, Oman

Mohammed Saleh Alshizawi



الملخص:

مصطلح "القواعد النحوية الكلية" ابتدعه الباحثون المتأخرون، ولم يكن مِن وضع علماء النحو في القرون الخمسة الهجرية الأولى؛ بل كان النحويون القدماء المتقدِّمون يستعملون مصطلح "الأصول" و"القواعد" للتعبير عن القضايا المعبرة عن قانون كلي مُكوَّن من موضوع كلي، ومحمول كلي، وحُكمٍ. يسعى بحثنا إلى دراسة الأصول والقواعد دراسة إبستمولوجية لمعرفة بداية نشأتها، وتطور مفهومها، والصيغ اللغوية المنطقية الأنسب لصياغة القواعد والأصول. هل يجب أن ينطبق حكم القاعدة على كل جزئياتها؟ هل يمكن أن توجد قواعد كبرى تندرج تحتها قواعد صغرى؟ ما أهمية علم المصطلح للتمييز بين المصطلحات والألفاظ التي زُعِمَ أنها تَدُلُّ على القواعد والأصول؟ هل يمكن أن نستغني بالقواعد الكبرى عن القواعد الصغرى؟ ما قيمة ربط مباحث الأصول بعلم النحو العام واللسانيات العامة؟ وما الغاية من علم أصول النحو؟

Abstract:

The term "universal grammatical rules" was coined by later researchers and was not established by grammarians of the first five Hijri centuries. Instead, early and advanced grammarians used the terms "principles" and "rules" to express issues representing a universal law composed of a universal subject, a universal predicate, and a judgment. Our research aims to study these principles and rules from an epistemological perspective to understand their origins, the evolution of their concepts, and the most suitable logical linguistic formulations for articulating these principles and rules. Should the rule apply to all its particulars? Can major rules encompass minor rules? What is the importance of terminology science in distinguishing between terms and words claimed to indicate principles and rules? Can major rules suffice without minor rules? What is the value of linking the study of principles to general grammar and general linguistics?

What is the ultimate goal of the science of grammatical principles?

الكلمات الدالة: القواعد النحوية الكلية، الأصول، القواعد، القضية، القواعد الكبرى، القواعد الصغرى.

Keywords: Universal grammatical rules, principles, rules, issues, major rules, minor rules.

المقدمة:

كان في أذهان النحويين الأوائل مثل سيبويه والخليل تمثيلات تُعبِّر عن منهجهم في استنباط الأحكام النحوية من كلام العرب وشواهد القرآن الكريم والسنة المطهرة، لكنهم لم يُصرِّحوا بها، بل رأينا تمثُّلاتها في أحاديثهم عن أسرار العربية وحكمة الواضع، ولم تُجرَّد هذه التمثلات في صورة اصطلاحات وعلم منضبط حتى جاء ابن جني فوضع كتاب الخصائص، ثم تبعه من ألَّف بعده في أصول النحو وعلل العربية ومسائل الخلاف.

الإشكالية:

ورغم كثرة الدراسات الحديثة التي حملت عنوان أصول النحو، أو القواعد الكلية النحوية، أو قواعد التوجيه، أو أصول التفكير النحوي، فإنها على حدِّ علمنا لم تَسعَ إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما التطور الذي حصل لمصطلحات الأصل والقاعدة والضابط في التراث الفقهي؟ وما تأثير هذا التطور في الفكر النحوي؟
2. ما الصيغ اللغوية التي ينبغي أن تُصاغَ بها الأصول والقواعد والضوابط؟
3. هل يصح أن نصف قاعدة بأنها كلية إذا لم تنطبق على كل جزئياتها؟
4. إذا كانت ثمة قاعدة تندرج تحتها قواعد فرعية فلِمَ لا نستغني عن القواعد الفرعية بالقاعدة الأصلية؟

5. ما أهمية علم المصطلح للتمييز بين المصطلحات والألفاظ التي زُعِمَ أنها تَدُلُّ على القواعد؟
6. كيف نميز من حيث الغاية بين علم أصول النحو وعلم تخريج الأصول على الفروع وعلم تخريج الفروع على الأصول؟
7. ما قيمة ربط مباحث الأصول بعلم النحو العام واللسانيات العامة؟

ولذا تسعى دراستنا إلى الإجابة عن هذه الأسئلة.

المبحث الأول: القواعد النحوية الكلية من منظور إبستمولوجي:

الإبستمولوجيا Epistemology (علم المعرفة) فرع من فروع الفلسفة، ويُعنَى بمصدر اكتساب المعرفة أي الفكر الذي يقف وراء إنتاجها، وتأثير هذا المصدر في الأسس التي قامت عليها هذه المعرفة وآلية اشتغالها، وذلك لتقويم مدى ملاءمة هذا الفكر لهذه المعرفة. وقصدنا في هذا المبحث معرفة الفكر الذي يقف وراء نشأة منهج النحويين العرب المتقدمين في تحليل الظواهر النحوية والصرفية وتقعيدها، واستنباط أحكامها من شواهدها وتعليلها.

المطلب الأول: خلاف المحدثين في الفكر الذي يقف وراء منهج النحويين:

يقول عبد الله بن حميد السالمي (ت1332هـ): إن علم أصول الفقه كان في أذهان الصحابة والتابعين، فهم يُقدِّمون الخاص على العام، ويَرُدُّون المتشابِه إلى المحكَم، وهكذا، وأمّا اصطلاحات هذا العلم وتقرير قواعده فهي التي وُضِعَت في القرن الثالث الهجري[(1)].

ومِثلُ قوله يُقال لأصول النحو، فقد تأسست اصطلاحات علم أصول النحو وتقررت قواعدها بظهور كتاب الخصائص لابن جني (ت392هـ)، لكنّ منهاج النحويين في الاجتهاد والاستنباط كان قائمًا ناضجًا منذ عهد الخليل (ت174هـ) وسيبويه (ت180هـ)، فما الأصول الفكرية التي بُنِيَ عليها النحو العربي؟ أبُنِيَ على أسس جديدة لم تُعهَد عند الخليلِ وسيبويه؟ أم بُنِيَ على أسس

((1)) السالمي، عبد الله بن حميد: طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، د.ط، مسقط، مكتبة الإمام السالمي، 2010، 72-73.

المتكلمين والأصوليين الفقهاء باعتبار أن المتكلمين والأصوليين ظهروا في وقت مبكر قبل نضج النحو بظهور مدرسة المعتزلة على يد واصل بن عطاء (ت131هـ) وكتاب "الرسالة" في أصول الفقه للإمام الشافعي (ت150-204هـ)، وأن ما فعله ابن جني ليس سوى الكشف عن علاقة النحو بأصول الفقه وعلم الكلام؛ لأنه لم يكن ليؤسس نظرية جديدة يخالف بها منهج الخليل وسيبويه في الاجتهاد واستنباط الأحكام النحوية، أم أن النحويين تأثروا بفلسفة اليونان لأنها أسبق من العلوم الإسلامية؟

اختلف المحدَثون في الفكر الذي استمد منه النحويون نظريتهم المعيارية وأصول تفكيرهم ومنهج استنباطهم، ويمكن تقسيم آراء المحدَثين إلى الفرق الآتية:

1. فرقة تقول بتأثير الفلسفة والمنطق في النحو: وهذا مذهب إبراهيم مصطفى[1]، وشوقي ضيف[2]، وإبراهيم أنيس[3]، وخليل عمايرة[4].
2. فرقة تقول بالتأثير الإسلامي فقط: وهو مذهب ذكره محمد عرفة[5].

---

(1) إبراهيم مصطفى: إحياء النحو، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1937، 35.

(2) الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق: الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط5، بيروت، دار النفائس، 1986، 7.

(3) أنيس، إبراهيم: من أسرار اللغة. ط7، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1994م، 133-135، 279.

(4) عمايرة، خليل أحمد: العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه ودوره في التحليل اللغوي، د.ط، عمّان، دار الفكر، د.ت، 71.

(5) محمد عرفة: النحو والنحاة بين الأزهر والجامعة، د.ط، القاهرة، د.ن، د.ت، ص80-87، 136-140.

3. فرقة التمست غير تأثير خارجي: فتمّام حسان رجّح التأثيرين اليوناني والإسلامي[1]، وسعيد الأفغاني اختار تأثيرات المتكلمين والمحدِّثين والأصوليين[2].

ونرى أن ما فعله ابن جني هو ما فعله الإمام الشافعي، فَقَبل الشافعي كانت الشريعة قائمة، وكان للنبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة اجتهادهم، فلم يأتِ الشافعي ليؤسس منهجًا مغايرًا لاجتهاد النبي وأصحابه، وإنما وجد أن منهج اجتهادهم كان قائمًا في أذهانهم، ماثلًا بممارساتهم، لكن لم يُؤلَّف فيه مُصنَّف، فَجَهِد في استنباط منهجهم وتنظير ما كان في أذهانهم حتى صنّف كتابه، فأصبح الفقهاء من بعد الشافعي يدرسون هذا المنهج، وينظرون فيما يمكن أن يوافقوا فيه الشافعي أو يخالفوه، ومِثلهُ فعل ابن جني، فلم يكن لابن جني بعد قرنين من جهود النحويين أن يَحرِفَهم إلى منهج جديد، وإنما أراد أن يُفسِّر مسلك نَظَرهم، ويُنظِّر طريقة اجتهادهم، فرأى أن طريقتهم أقرب إلى أصول الفقه في معظم اجتهادهم، وليس لعلم الكلام تأثير إلا في النزر اليسير، يَدُلُّك على هذا أن أصول النحو عند ابن جني في الخصائص، وعند أبي البركات الأنباري في "الإغراب في جدل الإعراب" و"لُمَع الأدلة"، وعند السيوطي في "الاقتراح"، وعند يحيى الشاوي في "ارتقاء السيادة"– ليست إلا صورة مقربة من أصول الفقه في مناهجها ومصطلحاتها وشروطها وأدلتها، وكان الأولى للمُحدَثين أن يبحثوا عن الأثر الأصولي الفقهي في التعليل النحوي قبل أن يلتمسوا مؤثرات علماء الكلام وفلاسفة اليونان، فإن أي تأثير لا يبلغ حده وقيمته إلا إذا كان في صميم أصول العلم ومناهجه الإجمالية؛ لا في مسائله التفصيلية، ولذا فإننا لا ينبغي أن نعتد بتأثير الفلسفة والكلام في أصول النحو وعلله أكثر من اعتدادنا بتأثير أصول

(1) حسّان، تمّام: الأصول: دراسة إيبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، د.ط، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1991، ص 28، 190-192، 205-206.

(2) الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي، 1987، ص 84، 92، 100-104.

الفقه؛ وقد حاولنا جهدَنا أن نقابل بين أصول الفقه وأصول النحو؛ فاتضح لنا أن منهج النحو ملتصق أشد الالتصاق بمنهج أصول الفقه، ويمكننا أن نمثل لهذا الالتصاق بالجوانب التالية:

1) أطلق النحاة الأصوليون على العلم الذي يدرس منهج النحو ونظريته اسم "أصول النحو"؛ كما فعل الأصوليون بأصول الفقه.
2) نقل النحاة الأصوليون من المحدّثين شرط عدالة الراوي واتصال السند في المرويّ[1] كما فعل الأصوليون.
3) جوّز النحاة الأصوليون تسمية المقيس عليه بالأصل محاكاة للأصوليين.
4) جعل النحاة الأصوليون أدلتهم المعتبرة أربعة كالأصوليين، وهي السماع والإجماع والقياس والاستصحاب[2]، وفَصَلوا بعض الأدلة الكلية عن أدلتها الجزئية المتفرعة عنها؛ كفصلهم بين دليل القياس والاستدلال بالأولى الذي هو قياس الأولى على غير الأولى[3]؛ رغم أن أدلة النحو تختلف عن أدلة الفقه لاختلاف مجال البحث.
5) فَرَّق النحاة بين الأدلة الإجمالية التي يبحثها أصول النحو والأدلة التفصيلية التي يختص بها النحو، كما فرق الفقهاء بين أصول الفقه وفروعه.

---

(1) الأنباري، عبد الرحمن بن محمد: لمع الأدلة. تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1971، 81.

(2) يذكر ابن جني وأبو البركات والسيوطي ويحي الشاوي جميعُهم الأدلة المعتبرة الأربعة، وإنما يختلفون في ترتيبها حسب الأولى في الحجة.

(3) ومثاله أن يقول النحوي: "إن نائب الفاعل مرفوع لأنه يقبل الإسناد"، فنقول بالبداهة: إن الفاعل يرفع أيضاً لأنه يقبل الإسناد كنائب الفاعل؛ بل إنه أولى بالرفع لأن الرفع –كما يظن النحاة– للأقوى، والفاعل أقوى من نائب الفاعل الذي يدل معناه على المفعول به. الأنباري، لمع الأدلة، 131-132.

6) اشتغل النحاة الأصوليون بمباحث ليست من نظرية النحو محاكاة منهم لمباحث أصول الفقه، ومن ذلك استدلالهم بعدم الدليل في الشيء على نفيه؛ كنفيهم أن أقسام الكلام أربعة بحجة عدم وجود دليل عليه[1].
7) جعل النحاة للقياس أربعة أركان هي المقيس والمقيس عليه والحكم والعلة؛ كما للقياس الفقهي.
8) حاكى النحاةُ الفقهاءَ في تقسيم الحكم إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الأولى وجائز على السواء[2]؛ دون وجه مناسبة بين الشريعة واللغة الاجتماعية.
9) ذكر النحاة من أصناف الحمل: القياس الجلي والخفي، وقياس الأولى وقياس الأدوَن والقياس المساوي، وقياس العلة والشبه والطرد، والقياس والاستحسان[3]، وكلها أصناف سبقهم إليها الأصوليون.
10) تُشبِه العلتان النحوية الحقيقية وغير الحقيقية العلتين الفقهيتين: مقصد التشريع الذي هو السبب الحقيقي الذي قصده المشرّع من العلة الفقهية، والسبب الفقهي الذي هو علة اختارها المشرع وليست علة حقيقية. ولو كانت العلة النحوية مستمدة من الفلسفة والكلام لما سميت العلة النحوية غير الحقيقية بالعلة الأولى؛ لأن العلة الأولى عن الفلاسفة والمتكلمين هي علة العلل ومصدر كل علة، ويُعَدّ المولى عز وجل إياها في رأي بعضهم[4].

---

(1) الأنباري، لمع الأدلة، 142.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الاقتراح في علم أصول النحو، د.ط، حلب، دار المعارف، 1940م، 10-11؛ الشاوي، يحيى بن محمد النايلي: ارتقاء السيادة في علم أصول النحو. تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، د.ط، بغداد، دار الأنبار 1990م، 41.

(3) الأنباري، لمع الأدلة، 105؛ السيوطي، الاقتراح، 42-43.

(4) الزجاجي، الإيضاح، 64-65؛ الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1992م، 86؛ الكِندي، خالد بن سليمان، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، ط1، عَمّان، دار المسيرة، 2007م، 126 وما بعدها.

11) كما لاحظنا التطور النحوي المساير للتطور الفقهي؛ فحين تطورت أصول الفقه استفاد منها النحاة، وأوَّلُهم ابن جني، فعملوا للنحو أصولًا على وفق أصول الفقه، وحين ازداد نفوذ مذهب الظاهرية الفقهي في القرن السادس الهجري ظهر ابن مضاء في هذا القرن لِيُعمِلَ الظاهرية في النحو.

12) وأستأنِسُ مِن جَعلِ الأصوليين شروطَ العلة في الترجيح 24 شرطاً [1] أن لهذا العدد أثره في علل الجليس الدينوري، لا سيما أنه لا يوجد بين علله رابط موضوعي يُسوّغ عددها؛ فكأنها وُضِعَت محاكاةً لعدد شروط العلة الفقهية كما حاكى النحاةُ الأصوليين في الأمور السابقة دون مسوّغ مقنع.

13) ذكر النحاة مسالك العلة وشروطها وقوادحها كما ذكرها الأصوليون قبلهم[2].

المطلب الثاني: القواعد والأصول عند الفقهاء:

يوضِّح معجم الدوحة التاريخي أن أول من استعمل مصطلح "القاعدة" من الأصوليين الفقهاء هو ابن بركة البهلوي العُماني (ت361هـ) حين بَيَّنَ أن (الشك لا يزول إلا باليقين) هي القاعدة التي عليها الفقهاء[3]. وأمّا أول من استعمل مصطلح "أصول الفقه" فهو أبو يوسف الأنصاري (ت182هـ)[4].

---

(1) الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، د.ط، دمشق، دار الفكر، 1996م، 1/ 652.

(2) ممن ذكر مسالك العلة وشروطها وقوادحها: الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م، 2/ 298-318.

(3) البهلوي، عبد الله بن محمد: التعارف، د.ط، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1998م، 37. استرجعت بتاريخ 2024/4/6 من موقع معجم الدوحة التاريخي https://www.dohadictionary.org/dictionary

(4) أبو يوسف الأنصاري، الرد على سِيَر الأوزاعي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، حيدرآباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1938م، 21. استرجعت بتاريخ 2024/4/6 من موقع معجم الدوحة التاريخي https://www.dohadictionary.org/dictionary

وأما في كُتُبِ الأصوليين فنجد أن محمود بن أحمد الزنجاني (ت656هـ) ذكر أن موضوع الفقه هو الحكم على أفعال العباد بالحلال أو الحرام أو الواجب أو المندوب أو المكروه، وأن الأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام تسمى أصول الفقه، وأن الأصول تعين على إحصاء الفروع التي تنبني على كل أصل وتندرج تحته(1)، ومن تلك الأصول اعتقاد الإمام الشافعي أن التعبد هو الأصل، واعتقاد الإمام أبي حنيفة أن التعليل هو الأصل، فانبنى على مذهب الشافعي إمكانُ أن يُكلِّفَ الله عباده بما ليس في وسعهم، وبما لا مصلحة لهم فيه، لأنه مالكهم، وهم عبيده، وليس على الفقيه أن يبحث –مثلًا– عن تعليل جعلِ اللهِ الماءَ هو الذاتَ التي تزول بها عينُ النجاسة من الثوب والبدن، فمن أزال النجاسة بغير الماء فهو لم يُزِلَ النجاسة كما أراد الله. وانبنى على مذهب أبي حنيفة البحث عن علة الحكم سواء كانت علة معقولة المعنى أو علة نص عليها الشارع، فالحكمة من استعمال الماء هو قدرته على إزالة النجاسة، فمن استعمل مائعًا يزيل النجاسة فقد امتثل لأمر الله، ويبقى الشافعي وأبو حنيفة متفقين في أن الحدث لا يرتفع باستعمال غير الماء، فالمرء يبقى في حكم الله غير طاهر وإن أزال مادة النجاسة بغير الماء(2).

ويفهم مما ساقه الزنجاني أن الأصول والقواعد والقوانين عنده بمعنى واحد، وأنها هي التي تميز مجتهدًا عن آخر، أو مدرسة فقهية عن أخرى، وهي أصول لابد من تطبيقها على كل الأمثلة، ونقصد بالأمثلة نماذج من أفعال العباد في أحوال عباداتهم ومعاملاتهم.

وأما أحمد بن إدريس القَرَافي (ت684هـ) فيذكر أن "الأصل" يعني في الاصطلاح الرجحان أو الدليل، ومثّل للرجحان بقولهم: (الأصل براءة الذمة)

(1) الزنجاني، محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط2، الرياض، مكتبة العبيكان، 2006م، 44-45.
(2) السابق، ص47-50.

و(الأصل عدم المجاز)، وأما الأدلة فهي عنده أصول الفقه[1]، وقد أحصى فخرالدين الرازي ثماني أصالات تُغلَّب في النص الشرعي القابل للاحتمالات، فيصبح ظاهرًا، ويقابلها ثمانية فروع إذا دلّت قرينة على إرادة أحدها أصبح النص الشرعي مؤوَّلًا، ومن هذه الأصالات أن الاستقلال (الظهور) أصل والإضمار فرع، وأن الترتيب أصل والتقديم أو التأخير فرع[2].

وأما أدلة المجتهدين عند القرافي فكثيرة، منها الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب[3]، وتحت هذه الأدلة يذكر قواعد، نحو قوله في دليل سد الذرائع: "قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تَبَعٌ"[4].

وخلاصة القول أن للأصول عند القرافي مفهومين، أولهما أنها الأدلة، والدليل هو نوع المصدر الذي أَخَذَ منه المجتهد الحكم الذي اختاره في المسألة التي وقع فيها المكلَّف، وثانيهما أنها حفاظ النص الشرعي على القواعد اللغوية التي تضمن عدم انحراف ذهن المخاطب إلى معان لم يقصدها الشارع. وأما القاعدة عنده فهي قضية منطوقة تساعد المجتهد على الوصول إلى أن يحكم على فعل المكلف بالحرمة أو الجواز أو الوجوب أو الكراهة أو الندبة، أي أن القضية جملة موجزة فيها حكم ينطبق على أمثلة عدة تنتمي إلى جنس واحد، ومثالها: (كلُّ ضَرَرٍ خَفِيَ في مصلحة فهو غَرَر)، فهذه عبارة قصيرة، فيها حُكم هو (الغَرَر)، وهذا الحكم ينطبق على جنس هو (الضَّرَر المِخفِيّ في مصلحة)، ولهذا الجنس فروع (أمثلة من أفعال المكلّفين يمكن وقوعها) مثل أن يُخفِي البائع عيوب سيارته على المشتري، ومنها

(1) القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 2011م، 22.
(2) كيان أحمد حازم يحيى: الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ط1، بيروت، الكتاب الجديد، 2013م، 83-90.
(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 401.
(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 405.

أن يُشِيع السمسار خبرًا كاذبًا أن أحد الأثرياء اشترى قطعة أرض من مخطط سكني، وذلك بغرض إقبال الناس على شراء قطع المخطط السكني.

وأما عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ) فذكر أن علم أصول الفقه مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، والعمدة في الاجتهاد[1]، وجعل كتابه في أبواب، وجعل تحت كل باب مسائل، ولكل مسألة قاعدة تتفرع منها فروع، ففي المسألة الأولى من الباب الأول ذكر أن بعض العلماء جعلوا الحكم الشرعي متعلّقًا بالمكلفين، وبعضهم جعله متعلِّقًا في العباد، فمن أخذ بالقاعدة الأولى أراد أن يسقط عن الساهي والمخطئ ونحوهما الأحكام (الحل والحرمة والوجوب والندب والكراهة)، ومن أخذ بالقاعدة الثانية أراد أن يُدخِلَ الصبي والمجنون والبهيمة والساهي ونحوهم في غُرمِ ما أتلفوه[2].

ونفهم من عمل الإسنوي أن الأصول والقواعد عنده على مفهوم واحد، فالأصل أو القاعدة مبدأ في ذهن المجتهد يؤمن به، ويتخذه مسلكًا يقوده إلى إصدار حكم شرعي على فعل من أفعال العباد.

وأما إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) فقد قال عن كتابه: "فلم أزل أقيِّد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجُمَلًا، وأسُوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مُبيّنًا لا مُجمِلًا، معتمدًا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيِّنًا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية"[3]، وقال "إن أصول الفقه قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة على كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي. بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه: أحدها أنها تَرجِعُ إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما

(1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة 2009م، 37.

(2) الإسنوي، التمهيد، 41-42.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي؛ الموافقات في أصول الشريعة، د.ط، القاهرة، دار الحديث، 2006م، 17-18.

إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضًا، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلَّفُ من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه... وقد قال بعضُهم:" لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة إلا بالظن لأنه تشريع، ولم نُتعبد بالظن إلا في الفروع، ولذلك لم يَعُدّ القاضي ابن الطيب من الأصول تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، ومعارضتها، والترجيح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواة والإرسال، فإنه ليس بقطعي"[1].

ويُفهَم من كلام الشاطبي أن المجتهدين المنتمين إلى مدرسة فقهية واحدة إذا التزموا بمبادئ مدرستهم (أصولها) فإن هذه المبادئ لابد أن تقودهم إلى الحكم على فعل العبد بحكم لا يختلفون فيه. فأصول الفقه هو منهجية مكونة من خطوات وإجراءات موحدة تقود إلى نتيجة واحدة.

وأما عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) فيوضِّح أن من علوم الفقه معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وردَّ المفردات إلى أخواتها وأشكالها "وطالما جَمَعتُ من هذا النوع جموعًا، وتتبعتُ المسائل أصولًا وفروعًا، حتى أوعيتُ من ذلك مجموعًا جَمُوعًا، وأبديت فيه تأليفًا لطيفًا لا مقطوعًا فضلُه ولا ممنوعًا، ورتّبته على كتب سبعة: الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها. الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة. الكتاب الثالث في القواعد المختلَف فيها ولا يُطلَق الترجيح؛ لظهور دليلِ أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض، وهي عشرون قاعدة. الكتاب الرابع في أحكام يَكثُر دَورُها، ويَقبُحُ بالفقيه جهلها، كأحكام الناسي والجاهل والمكرَه... الكتاب الخامس في نظائر الأبواب أعني التي هي من باب واحد مرتَّبة على أبواب الفقه، والمخاطَب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون. الكتاب السادس فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهات،

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 17-18.

الكتاب السابع في نظائر شتى... وقد صَدّرتُ كل قاعدة من هذه الكتب بأصلها من الحديث والأثر"[1].

وفي "الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها- حكى القاضي أبو سعيد الهَرَوي أن بعض أئمة الحنفية بِهَراة بَلَغَهُ أن الإمام أبا طاهر الدَّبّاس إمامَ الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعَ عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريرًا، وكان يُكرِّر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يَخرُجَ الناسُ منه، فالتَفَّ الهَرَوِيّ بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسَرَدَ من تلك القواعد سبعًا، فَحَصَلَت للهروي سَعلة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع. قال القاضي أبو سعيد: فلمّا بلغ القاضيَ حُسَينًا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد: الأولى: اليقين لا يُزال بالشك.... والثانية: المشقة تجلب التيسير... والثالثة: الضرر يُزال... والرابعة: العادة مُحكّمة... قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله- نَظَرٌ، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطةٍ وتكلُّف، وضَمّ بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة، وهي (الأمور بمقاصدها)... وقال الشيخ تاج الدين السُّبكي: التحقيق عندي أنه إن أُرِيد رجوع الفقه إلى خمس بتعسّف وتكلُّف وقولٍ جُملي فالخامسة داخلة في الأولى... بل رجّع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يَرجِعُ الكلُّ إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جُملتها"[2].

ونخلص من كلام السيوطي إلى أن القواعد والأصول عنده بمعنى واحد، وأنه يُصنِّف القاعدة من حيث عدد ما يندرج تحتها من مسائل الفقه إلى أصناف:

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط6، بيروت، دار الكتب العلمية، 2022م، 24-25.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفقه، 29-30.

1. قاعدة تندرج تحتها كل الصور الجزئية والمسائل الفقهية؛ أي يَصلُحُ أن ينطبق حُكمُها على كل أفعال العباد. ويختلف العلماء في اعتقاد أنها منطبقة على كل الصور الجزئية.
2. قاعدة كلية تندرج تحتها ما لا يُحصَى من مسائل الفقه، وعددها أربعون قاعدة.
3. قاعدة مختلف فيها. وهذا يعني أن الصنفين السابقين من القواعد متفق عليهما.

وأما عبد الوهاب الشعراني (ت973هـ) فتحدث عن وظائف الفقيه فقال: "أحدها: معرفة الحوادث نصًّا واستنباطًا... والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جُلُّ مناظرات السلف... مثال الجمع قوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)، الثالث: المطارحات، وهي مسائل عويصة يُقصَد بها تنقيح الأذهان. الرابع: المغالطات والممتَحِنات والألغاز والحيل. الخامس: معرفة الضوابط والقواعد التي تُرَدّ إليها الأصول والفروع، وهذا أنفعها وأعمُّها وأكملها وأتمُّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهي أصول الفقه على الحقيقة"[(1)]. وأبان أن كتابه يَجمَع قواعد مهمة انتخبها من كتاب القواعد للزركشي[(2)]، وطريقةُ الشعراني أنه يُقَسِّم كتابه إلى أبواب تُمَثِّل مصطلحات فقهية نحو مثل الإباحة والتصريح والسهو، ثم يذكر القواعد التي تَحكُمُ المسائل المتعلقة بالباب، وآراءَ بعض العلماء فيها ومنهم الزركشي، ومثال هذا قول الشعراني في باب الإثبات: "الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي، ولذلك يُقدَّم المثبِت على النافي عند التعارض، ومن فروعه: لو ادّعت الطلاقَ فأنكر الزوج، فحلِف ثم رجعت لم يُقبَل قولها؛ لاستناد قولها إلى

(1) الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد: مختصر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي للزركشي، تحقيق: أحمد المزيدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2020م، 92.
(2) الشعراني، المختصر، 95.

الإثبات"[1]. ونفهم من كلام الشعراني أن القاعدة جُملة تتضمن حُكمًا ينطبق على مجموعة من أفعال العباد التي تنتمي إلى موضوع واحد.

وأما عبد الله بن حميد السالمي (ت1332هـ) فيذكر أن "القواعد جمع قاعدة، وهي قضية كلية منطبقة على جزئيات موضوعها، وتُسمى تلك الجزئيات فروعًا، واستخراجها منها تفريعًا، كقولنا (كُلُّ إجماع حَقٌّ). والفرق بينها وبين الضابط أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد"[2]. ويذكر أن الأصل في الشرع: "عبارة عما ينبني عليه غيرُه، والمراد به هاهنا الأدلة الشرعية التي يُستنبَط منها الحكم، ويُبنى عليها الفقه، فإن معانيها متوقفة على معرفة القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الحكم منها، فلا يحل لأحد أن يقضي بكل دليل منها على مدلوله حتى يعرف ناسخ الأدلة من منسوخها، ومحكمها من متشابهها، وخاصّها من عامّها، ومطلقها من مقيَّدها"[3]. ويفهم من كلامه أن الأصول هي الأدلة، وأنه لا يمكن للمجتهد أن يستنبط الحكم من الأدلة إلا وفق قواعد.

ويمكننا تلخيص كل ما مضى في الجدول الآتي:

المصطلح	مفهومه/ آراءٌ فيه	أصحاب المفهوم أو الرأي
الأصول والقواعد	هما مترادفان	الزنجاني (ت656هـ)
	هما مختلفان في المفهوم	القَرَافي (ت684هـ)
	القاعدة أعم من الأصل	الإسنوي (ت772هـ)، السيوطي

(1) الشعراني، المختصر، 100.
(2) السالمي، طلعة الشمس، 72-73.
(3) السالمي، طلعة الشمس، 74-75.

		(ت911هـ)، الشعراني (ت973هـ)
	الاقتصار على الأصل	الشاطبي (ت790هـ)
الأصول	هي كليات منطقية يجب أن ينطبق حكمها على كل ما يندرج تحت مفهومها من أفعال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم. ويقتضي هذا أن الأصول التي تشذ عنها بعض جزئياتها لا تستحق أن تكون أصولًا، وأن المجتهدين المنتمين إلى مدرسة فقهية واحدة إذا التزموا بمبادئ مدرستهم (أصولها) فإن هذه المبادئ لابد أن تقودهم إلى الحكم على فعل العبد بحكم لا يختلفون فيه.	الزنجاني (ت656هـ)، الشاطبي (ت790هـ)
	هي ما يجعل النصوص الشرعية ظاهرة.	القَرَافي (ت684هـ)
	هي الأدلة، أي أصناف المصادر التي أخذ منها الحكم على أفعال العباد	القَرَافي (ت684هـ)، السالمي (ت1332هـ)
القواعد	القواعد كليات منطقية يجب أن ينطبق حكمها على كل ما يندرج تحت مفهومها من أفعال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم. ويقتضي هذا أن القواعد التي تشذ عنها بعض جزئياتها لا تستحق أن تكون قواعد، وأن المجتهدين المنتمين إلى مدرسة فقهية واحدة إذا التزموا بمبادئ مدرستهم (قواعدها) فإن هذه المبادئ لابد أن تقودهم إلى الحكم على فعل العبد بحكم لا يختلفون فيه.	الزنجاني (ت656هـ)

	القاعدة جُمْلة ينطبق حكمها على أمثلة عدة من أفعال العباد، ويرى القرافي إمكان تصنيفها وفق الدليل الذي تخصه.	القَرَافي (ت684هـ)، الشعراني (ت973هـ)، السيوطي (ت911هـ)
	القاعدة مبدأ ينطبق على أمثلة عدة من أفعال العباد، ولا يشترط صوغُه في صورة جملة أو قضية؛ بل يكفي أن تكون مبدأ يُعبَّر عنه بكيفيات مختلفة.	الإسنوي (ت772هـ)
	هي المبادئ التي تُنظِّم استنباط الأحكام من مصادرها (من الأدلة)، ويشمل حكمُها أفعالًا للعباد مُصنَّفة على أنها من أبواب فقهية عدة (مثل باب الصلاة وباب الصوم).	السالمي (ت1332هـ)
	إمكان تصنيفها وفق مدى شمول حكمها لكل أفعال العباد إلى قواعد تشمل أحكامُها كل أفعال العباد، وقواعد كلية تشمل أحكامُها معظم أفعال العباد، وقواعد مختلف فيها. فأما القواعد التي تشمل كل أفعال العباد فيُشكِّك بعض العلماء في إمكان انطباقها على كل أفعال العباد.	السيوطي (ت911هـ)
الضوابط	هي المبادئ التي تُنظِّم استنباط الأحكام من مصادرها (من الأدلة)، ويُقْصَرُ حُكْمُها على أفعالٍ للعباد من باب فقهي واحد (مثل باب الصلاة).	السالمي (ت1332هـ)

ونختم هذا المطلب بقولنا إن الأصوليين الذين استعملوا مصطلح "قاعدة" لم يُسمُّوها "قاعدة كلية" لأن جملة منهم أدركوا أن القاعدة الفقهية ليست كُلِّيًّا منطقيًّا بحيث لا يُفلِتُ أيٌّ جزئي من جزئياته عن حُكمه وإن كانت القاعدة مصوغة من موضوع كلي ومحمول كلي، وأما الذين اعتقدوا أن القاعدة لابد أن تكون كليًّا مثل الزنجاني فإنهم أيضًا لم يستعملوا مصطلح "قاعدة كلية" بل اقتصروا على مصطلح "قاعدة" لأنهم أدركوا أن صوغها من موضوع كلي ومحمول كلي يغنيان عن وصفها بأنها كلية، فأصبح قولك "قاعدة كلية" من فُضُول القول عندهم لأن أي قاعدة لابد أن تكون كلية من وجهة نظره.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الذين اعتقدوا أن القاعدة لابد أن تكون كلية يحتمل اعتقادُهم أحد دلالتين:

1. أن تكون القاعدة منطبقة فقط على أفعال العباد التي صَدَرَ الحكم عليها في القاعدة؛ دون أن يَعُمّ حُكمُها كل أفعال العباد التي لم تَحكُم عليها القاعدة، وهذا رأي الزنجاني والشاطبي؛ ومع ذلك لم يُسمِّياها: "قاعدة كلية"؛ بل سَمَّاها الزنجاني قاعدة وأصلًا، وسمّاها الشاطبي أصلًا فقط. ومع ذلك فإن فكرة خضوع كل أمثلة نوع من أفعال العباد لقاعدة يحتاج إلى استقراء تام لتحقيق اليقين.
2. أن تَعُمّ القاعدة كل أفعال العباد، وهذا أمر مستحيل لسببين، أولهما: أنه ليس في طاقة أحد أن يُحِيطَ بكل أفعال العباد؛ ليتثبت من انطباق القاعدة عليها، ولأجل هذا حكى السيوطي[1] اعتقاد بعض المتأخرين أن في هذا تكلُّفًا. وثانيهما: أن هذا يتطلب أن يكون بين القاعدة العامة وكل قواعد الفقه علاقة عموم وخصوص مطلقين من حيث الموضوع، وعلاقة تساوٍ من حيث المحمول، وهذا أمر مستحيل كما سنثبته في مبحث قادم.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفقه، 29-30.

وأما تصنيف السيوطي لبعض القواعد بأنها كلية فلا يرقى إلى درجة المصطلح الفقهي، ذلك لأن أي لفظ لا يُعَدّ مُصطلحًا في علم حتى يُحقِّق ثلاث سِمَاتٍ: التردد والشيوع[1] والتواطؤ، فأما التردد فيعني أن يحرص المتخصص على استعمالها وتكراره ليتبين أنه مصطلح قار عنده وليس محض لفظ يفسّر غيره، وأما الشيوع فيعني أن ينال هذا المصطلح النصيب الأوفر من استعمال المختصين دون سائر المصطلحات الأخرى المقترحة المرادفة له، وأما التواطؤ فيعني أن يكون له عندهم مفهوم يتعارفون عليه.

المبحث الثاني: الأصول والقواعد عند النحويين:

تتداخل في المفاهيم مصطلحاتُ الأصل والقياس والقاعدة والمطرد والباب عند النحويين، وتفترق في مفاهيم أخرى، فبينهن عموم وخصوص من وجه، وسنجد تأثير الفقهاء في النحويين ماثلًا في مصطلحَي الأصل والقاعدة؛ فقد ظهر مصطلح الأصل عند النحويين مُبكِّرًا قبل ظهور القاعدة شأنُهما شأن الأصل والقاعدة عند الفقهاء، ولذا صار للأصل عند النحويين مفاهيم أكثر من القاعدة كما هو حال الأصل عند الفقهاء.

يقول ابن جني: "... والثالث المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس، نحو قولهم: أخوَصَ الرِّمثُ، واستصوبتُ الأمر... ومنه استَحوَذَ وأغيلَتِ المرأةُ، واستَنوَقَ الجَمَلُ، واستَتيَسَتِ الشَّاةُ... ومنه استَفيَلَ الجَمَلُ... واعلم أن الشيء إذا اطرد في الاستعمال وشذ في القياس فلا بد من اتباع السمع الوارد به فيه نفسه، لكنه لا يتخذ أصلًا يقاس عليه غيره، ألا ترى أنك إذا سمعت: استَحوَذَ واستَصوَبَ أديتهما بحالهما، ولم تتجاوز ما ورد به السمع فيهما إلى غيرهما، ألا تراك لا تقول

(1) ماري كلود لوم: علم المصطلح مبادئ وتقنيات، ترجمة: ريما بركة، ط1، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2012م، 41-64.

في استقام: استَقوَمَ، ولا في استَساغَ: استَسوَغَ، ولا في استَباع: استَبيَعَ، ولا في أعاد: أعوَدَ..."[1]، ويُفهَمُ من كلامه ما يأتي:

1. لا تُعَدُّ الشواهد على ظاهرة نحوية أو صرفية أصلا لاطّرادِها (لكثرتها) ما لم يكن اطرادُها غالبًا على ما خالفها من الشواهد في الظاهرة نفسِها. فمن مفاهيم مصطلح "الأصل" الحُكمُ المبنيُّ على غَلَبَةِ الشواهد في ظاهرة نحوية أو صرفية أو صوتية.
2. من مفاهيم مصطلح "القياس": حَمَلُ المجهول على الأصلِ (الحُكمِ المبنيِّ على غَلَبَةِ الشواهد).
3. إذا قيل "الشاذ في القياس" فمصطلح القياس هنا يعني الأصلَ (الحُكمَ المبنيَّ على غَلَبَةِ الشواهد).
4. إذا بَنَيتَ القياس على الباب الصغير (باب استَفعَلَ الذي عينُه حرف واو أو ياء) فإن حكمه سيختلف عن القياس المبني على الباب الأكبر منه (باب استَفعَلَ). وأكبرُ منهما باب الفعل الماضي، وأكبر منهنّ باب الفعل، وهكذا يُفهَمُ أن الأقيسة طَبَقات.

وقال أبو البركات الأنباري: "... والشواذ لا تورد نقضًا على القواعد المطردة..."[2]، ويُفهَمُ من كلامِهِ أن "القاعدة" تلتقي مع مصطلح القياس إذا قُصِدَ منها الحُكمُ المبنيُّ على غَلَبَةِ الشواهد. وقال ابن السراج: "... ومنه ما شذ عن الاستعمال ولم يشذ عن القياس نحو ماضي (يَدَعُ)، فإن قياسه وبابه أن يقال: وَدَعَ يَدَعُ، إذ لا يكون فعل مستقبل إلا له ماض، ولكنهم لم يستعملوا (ودع)؛ استُغني عنه بـ(تَرَكَ)؛ فصار قول القائل الذي قال "ودعه" شاذًا، وهذه أشياء

(1) ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط، القاهرة، المكتبة العلمية، د.ت، 1/ 98-99.
(2) الأنباري، لمع الأدلة، 107.

تحفظ..."[1]، ويُفهَمُ من كلامه أن مثال (يَدَعُ) لو طُبِّقَ عليه حُكمُ القياس أي الباب الأكبر (باب الفعل) لجاز أن يقال في ماضيه: (وَدَعَ).

ومما نستدل به على أن القاعدة قد تعني ما يعنيه الأصل وهو الحكم المبني على غلبة الشواهد- قول السيوطي: "قاعدة: أصل الإعراب أن يكون بالحركات، والإعراب بالحروف فرعٌ عليها"[2]، ويوضِّح ابن السراج الحكمة من بناء الأقيسة (أو القواعد أو الأصول) على غلبة الأمثلة بقوله: "... ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد لبطل أكثر الصناعات والعلوم، فمتى وجدت حرفًا مخالفًا لا شك في خلافه لهذه الأصول؛ فاعلم أنه شاذ..."[3]. وهذا التلاقي في المفهوم بين الأصل والقاعدة يوضحه أبو البقاء الكفوي: "الأصل هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجح بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات... والأصول من حيث إنها مبنى وأساس لفرعها سميت قواعد..."[4].

ويوضِّح ابن جني كيف يقاس أحيانًا على الباب الصغير: "... وذلك أن يَقِلّ الشيء وهو قياس، ويكونَ غيرُه أكثرَ منه إلا أنه ليس بقياس. الأول: قولهُم في النسب إلى (شَنُوءَة): شَنَئِيّ، فَلَكَ مِن بعدُ أن تقول في الإضافة إلى (قَتُوبَة): قَتَبِيّ، وإلى رَكُوبَة: رَكَبِيّ، وإلى حَلُوبَة: حَلَبِيّ، قياسًا على شَنَئِيّ... قال أبو الحسن[5]: فإن قلت إنما جاء هذا في حرف واحد -يعني شنوءة- قال فإنه جميع ما جاء، وما ألطف هذا القول من أبي الحسن! وتفسيرُه أن الذي جاء من (فَعُولَة)

---

(1) ابن السراج، محمد بن سهل: الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م، 1/ 57.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م، 3/ 47، 48، 62، 71، 210.

(3) ابن السراج، الأصول، 1: 56.

(4) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني: الكليات، تحقيق: عدنان درويش وغيره، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م، 122.

(5) يعني الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة البصري (ت 215هـ)، تلميذ الخليل وسيبويه.

هو هذا الحرف والقياس قابله[1]، ولم يأتِ فيه شيء يَنقضه، فإذا قاس الإنسان على جميع ما جاء وكان أيضًا صحيحًا في القياس مقبولًا؛ فلا غرو ولا مرام. وأما ما هو أكثر من باب (شنئي) ولا يجوز القياس عليه لأنه لم يكن هو على قياس؛ فقولهم في (ثَقِيف): ثَقَفِيّ، وفي (قُرَيش): قُرَشِيّ، وفي (سُلَيم): سُلَمِيّ، فهذا وإن كان أكثر من (شنئي) فإنه عند سيبويه ضعيف في القياس، فلا يجيز على هذا في (سَعِيدٍ): سَعَدِي، ولا في (كريم): كَرَمِيّ. فقد يرد في هذا الموضع قانون يُحمَل عليه ويُرَدّ غيرُه إليه..."[2]. ومثال القياس على الباب الأكبر قول أبي البركات الأنباري: ... الأصل في الفعل المضارع أن يكون مبنيًا..."[3]، وقد يُحمَل باب على باب آخر نحو حمل باب المصدر على باب الفعل كما يقول ابن السراج: المصدر يعمل عمل الفعل"[4]. وينفرد مصطلح الباب بمفهوم الظاهرة النحوية التي تستحق أن يُفرَدَ له فَصلٌ في كتب النحويين، كما في قول ابن جني: "باب في مقاييس العربية: أحدها معنوي والآخر لفظي..." [5]

وللقياس مفهوم ينفرد به هو الحَمل، فقد قال أبو البركات الأنباري في تعريف القياس: ((... وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل هو حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل هو إلحاق

---

(1) يقصد بقوله: "والقياس قابله" أن وزن (فَعُولَة) الذي جاءت عليه كلمة (شَنُوءَة) يمكن قياسه على وزن (فَعِيلَة) الذي إذا نُسِبَ صار (فَعَلِيّ) نحو (حَنِيفَة: حَنَفِيّ)، وبذلك يصح أن ننسب إلى (فَعُولَة) فنقول (فَعَلِيّ)، والجامع بين الوزنين أمور عِدّة: أولها أنهما ثلاثيان، وثانيهما أن ثالث حرف منهما حرف لين، وأنهما مختومان بتاء التأنيث. وكل هذه الجوامع لفظية (شكلية)، وقد ذكرها ابن جني في حديثه عما يقل وهو قياس وما يكثر وهو غير قياس؛ لكننا لم نجد مسوّغًا لسوقها لأنها تثير بلبلة لمن يقرأها؛ ذلك لأنها كالوصف الخارج عن الحد.

(2) ابن جني، الخصائص، 1/ 115-116.

(3) الأنباري، عبد الرحمن بن محمد: أسرار العربية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، 35.

(4) ابن السراج، أصول النحو، 1/ 138.

(5) ابن جني، الخصائص، 1/ 109.

الفرع بالأصل بجامع، وقيل هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع))[1]. ومثال الحمل أنك ((تقول إذا نسبت الرجل إلى الذئب: قد استذأبَ الرجلُ))[2]، فقد حَمَلتَ (ذِئب) على وزن (استَفعَلَ) فحكمتَ عليه بأن يكون (استَذأبَ) لعلة جامعة هي أن وزن (استَفعَلَ) مِمّا يَكثُرُ فيه النَّسَبُ نحو قولهم (استَنوَقَ الجَمَلُ، واستَتيَسَتِ الشَّاةُ... ومنه استَفيَلَ الجَمَلُ...) [3]. ونفهم من هذا أن للأصل مفهومًا يتفرد به وهو: المقيس عليه.

وللأصل أيضًا مفهوم ينفرد به هو الدليل مثل السماع والقياس والإجماع والاستصحاب، فعلم أصول النحو هو علم الأدلة، وقد تأسس بظهور كتاب "الخصائص" لابن جني محاكيًا منهج أصول الفقه، مُفِيدًا من مباحث علماء الكلام، فقد قال ابن جني عن كتابه إن "أشرف ما صُنِّف في علم العرب، وأذهَبُه في طريق القياس والنظر... وأجمَعُه للأدلة على ما أودعَتهُ هذه اللغة الشريفة من خصائص الحكمة، ونِيطَت به من علائق الإتقان والصنعة... وتُرِيني أن تَعريد كل من الفريقين البصريين والكوفيين عنه... إنما كان لامتناع جانبه... وذلك أنّا لم نر أحدًا من علماء البلدين تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"[4].

وقد عرّف السيوطي علم أصول النحو بقوله: "أصول النحو علم يُبحَث فيه عن أدلة النحو الإجمالية؛ من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل، فقولي (علم) أي صناعة... وقولي (عن أدلة النحو) يُخرج كل صناعة سواه وسوى النحو... وقولي (الإجمالية) احتراز من البحث عن التفصيلية؛ كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة

---

(1) الأنباري، لمع الأدلة، 47.

(2) الحموي، ياقوت بن عبد الله: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، 4/ 88.

(3) ابن جني، الخصائص، 1/ 98-99.

(4) ابن جني، الخصائص، 1/ 1-2.

الجار... ونحو ذلك، فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا أصوله، وقولي (من حيث هي أدلة) بيان لجهة البحث عنها أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو... وعن السنة كذلك... وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين، أي إن كلًا مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه، وما لا يجوز. وقولي (وكيفية الاستدلال بها) أي عند تعارضها ونحوه كتقديم السماع على القياس... وقولي (وحال المستَدِل) أي المستَنبِط من الأدلة المذكورة أي صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقلِّد والسائل...))[1].

إن أقدم من استعمل الأصل بمعنى القاعدة الكبرى التي تخضع لحكمها قواعد صغرى- سيبويه، فقد وضع في كتابه عنوانَ "هذا بابُ ما كانت الياءُ والواو فيه لامات"، وتحته قال عن الواو والياء إذا وقعتا لامًا للكلمة: "اعلم أنهن لامات أشدُّ اعتلالًا وأضعف لأنهن حروف إعراب، وعليهن يقع التنوين، والإضافة إلى نفسك بالياء، والتثنية، والإضافة"[2]، ثم صاغ قاعدة كبرى وإن لم يصرح بأنها قاعدة كبرى قائلًا: "وكلما بَعُدَتا من آخر الحرف كان أقوى لهما"[3]، وتحت هذه القاعدة الكبرى أتى بقواعد صغرى هي:

- "اعلم أن (يَفعُل) من الواو تكون حركة عينه من المعتل الذي بعده"[4].
- "و(يَفعُل) من الياء تكون حركة عينه من الحرف الذي بعده"[5].
- "واعلم أن (فَعِلتُ) قد تدخل عليهما كما دخلت عليهما، وهما عينات، وذلك (شَقِيتُ) و(غَبِيتُ)" [6].

---

(1) السيوطي، الاقتراح، 4-5.

(2) سيبويه، عمرو بن عثمان: الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت، دار الجيل، 1966م، 4/ 381.

(3) سيبويه، الكتاب، 4: 381.

(4) سيبويه، الكتاب، 4: 382.

(5) سيبويه، الكتاب، 4: 382.

(6) سيبويه، الكتاب، 4: 382.

وبعد أن أتى بقواعد صغرى كثيرة وأمثلة عليها قال: "هذا باب ما يخرج على الأصل إذا لم يكن حرف إعراب، وذلك قولك: الشَّقَاوة، والإداوة، والإتاوة، والنقاوة، والنُّقَاية، والنِّهاية"[1]، فأطلق مصطلح "الأصل" على القاعدة الكبرى التي ذكرها سابقًا القائلة إن الواو والياء تضعفان إذا وقعتا لامًا وتتعرضان للقلب، وهذه القاعدة الكبرى ليست مثالية؛ بل المثالية أن تكون بنية الكلمة على أصلها ولا تقلب إلى حرف آخر، شأنها شأن الحروف الصحيحة. ووصف سيبويه (الشَّقَاوة، والإداوة، والإتاوة، والنقاوة، والنُّقَاية، والنِّهاية) بأنها كلمات خارجة على الأصل أي مخالفة للقاعدة الكبرى.

لقد تصور النحويون البُنَى المثالية التي تَدُلُّ على حكمة واضع العربية، وسَمَّوها أصولًا، ثم نظروا إلى كلام العرب الذي تطاول عليه الزمان فَشَذَّ بعضُه عن حكمة الواضع حتى شاع هذا الشاذ فصارت له قاعدة غالبة في بابه، ولأجل هذا نجد النحويين يفرقون أحيانًا بين القواعد والأصول، فالقاعدة تراعي غلبة الأمثلة في بابها فقط ولا تتطلّع إلى حكمة الواضع التي تنطبق على أبواب كثيرة، في حين أن الأصل ينظر إلى خارطة العربية فيقف عند المشهد العام الغالب في أبوابها، فيستخرج أصول العربية الدالة على حكمة الواضع، ولنضرب أمثلة للتفرقة بين القاعدة والأصل من هذا الجانب:

1. قولهم: "قاعدة: الأعلام لا تفيدُ معنى لأنها تقع على الشيء ومخالفِهِ وقوعًا واحدًا"[2]، فهذه قاعدة تخالف الأصل الذي يُبيِّن أن الاسم يدل على معنى؛ ومن هذه الأصول: "... والأصلُ في الاسم –صفةً كان كـ(عالِمٍ) أو غيرَ صفة كـ (غُلام)– الدلالةُ على الثبوت، وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات"[3].

(1) سيبويه، الكتاب، 4: 382.
(2) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 3: 81.
(3) الكفوي، الكليات، 123.

2. قولهم: "إذا كان الخبر معرفة كالمبتدأ لم يجز تقديم الخبر لأنه يُشكِل ويَلبِس"[1]، فهذه القاعدة تتعلق بشرط من شروط تقديم الخبر، وهو أمر تأباه الأصول، ذلك لأن الأصول لا تتحدث عن الشذوذ، وإنما ترى أن "... الأصل في المبتدأ التقديم"[2].
3. قولهم: "قاعدة: الفاعل كجزء من أجزاء الفعل"[3]، فالأصول تقول بخلاف ذلك: "... والاسم المفرد هو الأصل والجملة فرع عليه"[4].

ورغم أن القاعدة قد تكون صغرى تنطبق على باب واحد نحو (كل فاعل مرفوع) أو قاعدة كبرى ينطبق حكمها على قواعد صغرى، مثل قاعدة (كل عمدة مرفوع) فهي قاعدة كبرى تنطبق على قواعد مختلفة هي (كل مبتدأ مرفوع)، (كل خبر مرفوع)، (كل فاعل مرفوع)، (كل نائب فاعل مرفوع)، ورغم هذا الفرق بين القاعدة الصغرى والكبرى فإن النحويين لا يسمون القاعدة المنطبقة على أبواب عدة: كبرى، ولا يسمونها: كلية، بل يكتفون بتسميتها قاعدة، شأنهم شأن الفقهاء، وإنما يأتي التعبير عن القاعدة بالكلي حين يُصاغ تعريف القاعدة على غرار ما فعله خالد الأزهري في شرح التصريح حين عرّف القاعدة بقوله: "... حكم كلي منطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه"[5]، فقوله "جزئياته" يعني مصاديقه سواء كانت أمثلة لباب صغير أو أمثلة لأبواب عدة.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 3: 104.
(2) الكفوي، الكليات، 122.
(3) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 3: 136.
(4) الكفوي، الكليات، 127.
(5) خالد بن عبد الله الأزهري: شرح التصريح على التوضيح، د.ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، 1/ 104.

المبحث الثالث: صياغة القواعد والأصول:

سواء قصدنا بالقواعد والأصول ما هو في الفقه أو ما هو في النحو، وسواء كانت هذه القواعد والأصول مبادئ في أذهان المجتهدين أم كانت جُمَلًا وقضايا مصوغة، وسواء كانت منطبقة على جميع جزئياتها أو يشذ بعضها عنها، وسواء كانت تخصّ بابًا واحدًا أو تشمل أبوابًا مختلفة، فإننا في حال صوغنا للقاعدة أو الأصل نقترح أن نراعي المعايير الآتية:

1. أن تُصاغ القاعدة من موضوع كُلِّي، ومحمول كُلِّي، كقولنا (الفاعل مرفوع)، فقولنا (الفاعل) مفهوم كلي لأن تحته أمثلة مثل (كتب زيدٌ) و(أفلحت هندٌ)، وقولنا:(مرفوع) مفهوم كلي يندرج تحته المبتدأ والخبر والفاعل ونائب الفاعل وخبر إن واسم كان.
2. يمكن أن يكون الموضوع نوعًا ليس تحته كُلِّي أصغر منه نحو (الفاعل مرفوع)، ويمكن أن يكون جنسًا تحته أنواع مثل قولنا (العمدة محلُّه الرفع)؛ فإن العمدة يشمل كليات (أنواعًا) هي: المبتدأ والخبر والفاعل ونائب الفاعل وما يقوم مقام المبتدأ والخبر مثل اسم كان وخبرها، واسم كاد وخبرها، واسم إن وخبرها.
3. يمكن أن يكون بين الموضوع والمحمول علاقة عموم وخصوص مطلقين[1] وذلك حين يكون المحمول أعم من الموضوع، كما في قاعدة (الفاعل مرفوع)، فمفهوم المرفوع أعم من مفهوم الفاعل؛ لأن المرفوع يشمل

---

(1) هي العلاقة بين جنسين أحدهما أعلى من الثاني، ويُسمى الجنس الأدنى نوعًا، مثل العلاقة بين جنس النبات وجنس الفاكهة، فالفاكهة نوع من أنواع النبات. وهذه العلاقة تجعل أي حكم ينطبق على الجنس الأعلى منطبقًا على الجنس الأدنى (النوع)، ولكن ليس بالضرورة أن ما يتصف به الجنس الأدنى موجودًا في الجنس الأعلى. ومثال هذا نقول: لكل نبات ورق، فهذا الحكم ينطبق على كل فاكهة. ولكن إذا قلنا: (كل فاكهة فيها نسبة سُكّر) لا ينطبق هذا الحكم على كل نبات. الكندي، خالد بن سليمان: تجديد الدرس النحوي واللساني في ضوء نظرية السبر، ط1، مسقط، الجمعية العمانية للكُتّاب والأدباء؛ عَمّان، دار الآن، عَمّان 2023م، 62.

الفاعل وغيره. ويمكن أن تكون بين المحمول والموضوع علاقة التساوي(1) حين تكون أمثلة كلٍّ منهما منطبقةً على أمثلة الآخر؛ كما هو الشأن بين (العُمدَة) و(المرفوع).

4. كلما كانت القاعدة نوعًا ليس تحته كلي أصغر منه كانت أبعد عن التعبير عن أسرار العربية وحكمة الواضع، ولذا يَجدُرُ به أن يُسمَّى قاعدة، وكلما كانت جنسًا يشمل كليات (أنواعًا) كثيرة كانت أقرب إلى الدلالة على أسرار العربية وحكمة الواضع، ولذا يَجدُرُ به أن يُسمَّى أصلًا؛ لأن الأصل في اللغة يشير إلى ما كانت عليه العربية قبل أن يَحرِفها المتكلمون عبر الأجيال إلى صور تشذ عن الحكمة والمثالية.

5. لا يمكن أن نَعُدّ قاعدةً أعَمَّ من قاعدة أخرى إلا إذا كان موضوع القاعدة الكبرى أعم من موضوع القاعدة الصغرى، وكان محمولُ القاعدة الكبرى هو محمولَ القاعدة الصغرى. ولأجل هذا نُنكِرُ ما ذهب إليه بعض الفقهاء مثل السيوطي من أن هناك قواعد خمس أو أكثر أو أقل ترجع إليها كل مسائل الفقه؛ مثل قاعدة (الضرر يُزال)؛ فإن موضوع هذه القاعدة مفهوم لا ينطبق على معظم موضوعات القواعد الأخرى نحو:

- (كُلُّ راعٍ، وكل مسؤول عن رعيته)(2).
- (كل شرط ليس في كتاب الله باطل)(3).
- (كل مسكر حرام)(4).

ولا محمولُ قاعدة (الضرر يُزال) هو نفسُهُ محمولُ معظم القواعد الفقهية.

---

(1) علاقة التساوي هي أن تَقْبَل جزئيات أو مصاديقُ كُلِّيٍّ مسبورًا تقبله مصاديق كلي آخر، مثل تساوي السِّكِّين والمِدْية في المسمَّى (الموضوع الذي يدُلّ عليه اسماهما). الكندي، تجديد الدرس النحوي واللساني، 67.

(2) المناوي، محمد بن عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: أحمد عبد السلام، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، 5/ 30 الحديث رقم 6307.

(3) المناوي، فيض القدير، 5/ 22 الحديث رقم 6313.

(4) المناوي، فيض القدير، 5/ 30 الحديث رقم 6346.

6. لا يمكن الاستغناء عن القاعدة الصغرى بالقاعدة الكبرى؛ كأن نستغني بقاعدة (العمدة محله الرفع) عن قاعدة (الفاعل مرفوع)؛ لأن للفاعل أحكامًا أخرى لا تتعلق بكل العُمَد مثل جواز تأخره عن المفعول به في بعض الأحوال، فلكل نوع من القواعد وظيفته، فوظيفة القاعدة الكبرى كشف أسرار العربية وحكمة الواضع، ووظيفة القواعد الصغرى تعليم الطلبة ما ينبغي أن يلتزموا به في الكلام العربي ليتوخّوا الصواب.
7. رغم أن القواعد والأصول النحوية والفقهية لا يقصد بها أن تكون منطقية منطبقة على كل جزئياتها؛ فإنها تصاغ صياغة القضايا المنطقية باعتبار أن الشاذ يُحفَظ ولا يقاس عليه(1)، ولا شك أن صوغ القواعد والأصول والقضايا صوغًا منطقيًّا يقتضي أن نسلك بها المسالك الآتية:
- إدخال ألفاظ العموم على الموضوع إن كان اسمًا نحو (كل، جميع، أيّ): كل مضمر على شريطة التفسير.
- استعمال الحصر للجملتين الاسمية والفعلية: (لا حَذْفَ إلا بقرينة).
- استعمال أداة الشرط: (إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغات).

---

(1) قال ابن السراج (ت316هـ): "واعلم أنه ربما شذ الشيء عن بابه؛ فينبغي أن تعلم أن القياس إذا اطرد في جميع الباب لم يُعْنَ بالحرف الذي يشذ منه فلا يطرد في نظائره، وهذا يستعمل في كثير من العلوم، ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد لبطل أكثر الصناعات والعلوم، فمتى وجدت حرفًا مخالفًا لا شك في خلافه لهذه الأصول فاعلم أنه شاذ..."(1) (ابن السراج، الأصول في النحو، ص56). والقياس هنا بمعنى القاعدة التي وضعها النحاة بعد أن استقر كلام العرب لكي تدل على حكم ينطبق على أمثلة مطردة في باب واحد. وقال الزجاجي: "... إن الشيء إذا اطرد عليه باب، فصح في القياس، وقام في المعقول، ثم اعترض عليه شيء شاذ نزر قليل؛ لعلة تلحقه، لم يكن ذلك مبطلًا للأصل، والمتفق عليه في القياس: المطرد، ومثال ذلك موجود في جميع العلوم؛ حتى في علوم الشرائع والديانات..." (الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، 113).

- نفي المحمول: (لا يُقلَب الأخرج إلى الفم إلى جنس الأدخل على الحلق).
- إدخال ال الاستغراقية على الموضوع: (التغيير يأنس بالتغيير).
- استعمال الاسم الموصول على نية الشرط: (ما لا فائدة فيه فلا معنى للتكلم به).
- التصدير بلفظ الأصل: (الأصل في الأسماء الاشتقاق).

8. كل قاعدة تصل إلى مستوى الجنس الذي تحته أنواع فإن أنواعها يمكن أن يكون بعضُها مصوغًا صياغة إيجاب، وبعضُها مصوغًا صياغة سَلب، ومثال هذا قاعدة "العرب مما يغيرون الأكثر في كلامهم"[(1)] إذ يمكن أن تتفرع منها قواعد إيجابية وقواعد سلبية، فمثال الإيجاب أن يقال: (يجوز حذف نون الفعل "يَكُن"، وذلك لكثرة استعماله)، ومثال السلب أن يقال (لا يجوز حذف باء الفعل "يكتب"، وذلك لعدم كثرة استعماله).

المبحث الرابع: علاقة القواعد والأصول النحوية بالنحو العام واللسانيات العامة:

بعد أن وضع كلود لنسُلو أحد أساتذة المدارس الصغرى التابعة لبور رويال دي شان مصنفات نحوية يونانية ولاتينية وإسبانية ألّف بالتعاون مع أنطوان أرنو سنة 1660 نحوًا عامًّا معقلنًا اشتهر بنحو بور رويال يهدف إلى طرح المبادئ التي تخضع لها كل الألسن، واقتفى أثره كثير من النحويين الفرنسيين في القرن 18م، واعتقد بوزي أن هذه المبادئ الكلية لغة حقيقية نرى أمثلتها في الألسن المختلفة، فشعوب الدنيا تتكلم –رغم اختلاف لهجاتها– لغة واحدة لا شذوذ فيها ولا استثناء. النحو العام سُمِّي عامًّا لأنه تحليل للفكر، والفكر بطبيعته كلّي، ولأن مبادئه كلية تراعيها كل الألسن، فعلى الألسن أن تسعى إلى جعل بنية الفكر

---

(1) سيبويه، الكتاب، 1/ 310.

أمرًا محسوسًا عبر قيود التواصل الشفاهي أو الكتابي، ويمكن أن تحصل معرفة تلك المبادئ بطريقة معقلنة استنباطية انطلاقًا من التفكير في عمليات الذهن وضرورات التواصل. ويُمكِّن النحو العام المعقلن من تفسير الاستعمالات في اللهجات المختلفة حين تُطبِّق المؤسسات الاعتباطية والاستعمالية للألسن الخاصة المبادئ العامة القارّة للكلام المنطوق أو المكتوب[1].

ورغم أن النحو العام لم يُكتَب له الاستمرار لارتباطه بالفلسفة أكثر من الأبحاث التجريبية فإن مشروعه عاد إلى الظهور مع اللسانيات العامة ثم اللسانيات العرفنية، فقد شهد البحث اللساني تطوّرًا كبيرًا بإفادته من العلوم العرفنية cognitive sciences، وقد تولد عن هذا التلاقح ظهور اللسانيات العرفنية cognitive linguistics، وهي لسانيات تنتفع من العلوم المهتمة بالإدراك (علم النفس، علم الذكاء الاصطناعي، علم الأعصاب، الفلسفة)، وتفترق عن اللسانيات العامة في أن هذه الأخيرة تسعى إلى إثبات أن هناك ظواهر مشتركة بين اللغات تنُمّ عن وحدة عقلية واحدة في الإدراك، في حين تؤمن اللسانيات العرفنية بالالتزام الإدراكي Cognitive Commitment وأنه ليس ثمة وحدة عقلية خاصة باللغة، وإنما هناك منظومة عقلية أعم تسيطر على جميع أنواع الإدراك البشري اللغوي وغير اللغوي، فالالتزام الإدراكي يبحث عن المبادئ الإدراكية العامة لا المبادئ الإدراكية الخاصة[2].

وليس بوسعنا في هذا البحث أن نتوسع في هذا الموضوع، فإنه يحتاج إلى دراسة مستقلة، ولكننا أردنا لفت النظر إلى أن بعض القواعد والأصول التي توصل إليها علماء العربية يمكن أن تُعَدّ قواعد لنحو عام يتجاوز العربية إلى لغات أخرى إذا انمازت بالخصائص الآتية:

---

(1) أوزوالد دوكرو؛ جان ماري شافّار: المعجم الموسوعي الجديد في علوم اللغة، ترجمة: عبد القادر المهيري؛ حمّادي صمّود، د.ط، تونس، دار سيناترا، 2010م، 17-18.

(2) فيفيان إيفانز؛ ميلاني جرين: طبيعة اللسانيات الإدراكية، ترجمة: عبد هـ العزيزي، *مجلة فصول: الإدراكيات*، مج: 4/25 ع: 110، (2007): 50.

1. أن تكون القاعدة طبعًا من الطبائع التي جُبِل عليها البشر مثل "العرب مما يغيرون الأكثر في كلامهم"[1]، فمن طبيعة البشر التطور، ولا شك أن كثرة استعمالهم شيئًا يعرّضه للتغيير أكثر من غيره.
2. أن تَتبعَ القاعدة قانونًا كونيًّا تخضع له الموجودات مثل "ما لا فائدة فيه فلا معنى للتكلم به"[2]، فمن سُنَنِ الله في الكون ألا يُخلَق شيء عبثًا.
3. أن تُسلِّمَ القاعدة بالظروف الجغرافية التي لا يَسلَمُ منها البشر مثل "قد يَجمَعُ العرب بين اللغتين"[3]، فمن الصعب على أي مجتمع لغوي أن يسلم من تأثيرات مجتمع لغوي آخر، فكل لغة لا تسلم من الاقتراض من لغة تجاورها حتى لو كان أحد الفريقين مسيطرًا على الثاني.
4. أن تُعبِّرَ القاعدة عن قانون فسيولوجي مثل "بعض الكلام أثقل من بعض"[4]، فلا تسلم لغة من أن تكون فيها أصوات أعسر في النطق من أصوات أخرى، أو من كلمات مركبة وأخرى مفردة؛ لأن مرد هذا طبيعة الجهاز الصوتي عند البشر.
5. أن تَندَرِجَ القاعدة تحت قانون منطقي مثل "لم يجتمع في الكلمة ما يتدافع من إرادة التثقيل والتكثير في شيء واحد"[5]، فمن المسلم به منطقيًّا ألا يجتمع المتعاندان في محل واحد وزمن واحد.
6. أن تُعبِّر القاعدة عن مظهر من مظاهر الالتزام الإدراكي، ومثال ذلك قاعدة "كثيرًا ما يعملون الشيء عمل الشيء إذا أشبهه في اللفظ وإن

(1) سيبويه، الكتاب، 1/ 310.
(2) ابن السراج، الأصول في النحو، 1/ 63.
(3) الفراء، يحيى بن زياد: معاني القرآن، تحقيق: محمد علي النجار وغيره، د.ط، القاهرة، عالم الكتب، د.ت، 3/ 223.
(4) سيبويه، الكتاب، 2: 80.
(5) الفارسي، الحسن بن أحمد: التكملة، تحقيق: كاظم المرجان، د.ط، الموصل، دار الكتب العلمية، 1981م، 332.

لم يكن مثله في المعنى"[1]، وهذا ما يسميه الأصوليون "حمل النظير على نظيره في اللفظ وضده في المعنى"[2]، فمن طبيعة النظام الذهني مَلَكَةُ القياس التي تجعل الإنسان طوال حياته يلاحظ المتشابهات فيقيس بعضها على بعض في الأحكام.

7. أن تتحدث القاعدة عن طبيعة القواعد النحوية في كل اللغات، مثل أن تتسم بالاطراد في أكثر الأمثلة، وأن يشذ عنها جملة من الأمثلة، ولذا فرّق النحويون بين الحدود والعلامات، فقالوا: "والحدّ يشترط فيه الاطراد والانعكاس... والعلامة يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس"[3].

8. أن تُعبِّر القاعدة عن مصلحة من مصالح البشر في استعمال اللغة مثل "إن العرب عنايتها بمعانيها أقوى من عنايتها بألفاظها"[4]، فهذه قاعدة لا تخص العرب، بل كل الأمم تحرص على جعل اللغة وسيلة لتبليغ حاجاتها، فلا يُعقَل أن تُغلَّب الألفاظ على المعاني، وليس تغليب اللفظ على المعنى إلا في مواطن يسيرة لأغراض محددة.

---

(1) ابن السراج، الأصول في النحو، 1/ 82.

(2) ذكر هذا النوع من الحمل: السيوطي، الاقتراح، 43؛ الشاوي، ارتقاء السيادة، 65.

(3) ابن يعيش، يعيش بن علي، شرح المفصل، تحقيق: إبراهيم محمد عبد الله، ط1، القاهرة، مكتبة العلوم والآداب 2013م، 1/ 57.

(4) ابن جني، الخصائص، 1: 151.

المبحث الخامس: إشكالات وقع فيها بعض الباحثين المحدثين في الأصول والقواعد النحوية:

سنكتفي هنا -لضيق البحث- بمناقشة أطروحتين خُصِّصتا لما زُعِمَ بأنه قواعد كلية نحوية؛ موضحين إشكالات عدة فيهما على النحو الآتي:

الإشكال الأول: استعارة تعريف القواعد والأصول النحوية من كتب غير النحويين:

يستعمل محمد العبودي مصطلح "القاعدة الكلية" ويجعل له عنوانًا في أطروحته[1]، ولأنه لم يجد أحدًا من النحويين يُقدِّم تعريفًا لهذا المصطلح يستعين بمعجم غير مختص بالنحو بل بعلوم التراث الإسلامي عمومًا هو الكليات لأبي البقاء الكفوي (ت1094هـ)، فينقل منه تعريف القاعدة دون أن يوضح أنه تعريف من وضع الأصوليين، وأنه يخص القاعدة الفقهية لا القاعدة النحوية، وهو فوق ذلك يجتزئ التعريف فلا يأتي بالمثال الموضِّح أنها قاعدة فقهية، ولا بالتكملة الموضحة للفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ونحن نورد تعريف الكفوي بالتفصيل كما ورد في كتابه على النحو الآتي: "والقاعدة اصطلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعًا، واستخراجها منها تفريعًا، كقولنا: كل إجماع حق. والقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعًا من أبواب شتى. والضابط يجمع فروعًا من باب واحد"[2].

ويستعير محمد العبّودي أيضًا تعريف القاعدة من كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (1176/5) أنها أمر كلي "يشتمل على جميع جزئيات موضوعه

---

(1) العبودي، محمد جاسم عبود: القواعد الكلية الصرفية والنحوية: النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد الجبار علوان النايلة، جامعة بغداد، 2004م، ص6.

(2) الكفوي، الكليات، ص728.

عند تعرّف أحكامها"، ويخلص إلى أن القاعدة أمر تندرج تحته جزئيات أو هو قابل لذلك، وإن كان المندرج تحته جزئية واحدة[1].

وكذلك يستعمل محمد كروش مصطلح "القاعدة الكلية" ويُعرِّفها بأنها: "حكم كلي ينسحب على جميع أبواب النحو أو كثير منها"[2] دون أن يوضح معنى هذا الانسحاب: أيكون على سبيل أن تكون القاعدة الكلية جنسًا تندرج تحته أنواع أدنى، أم على سبيل أن تكون نوعًا له أمثلة كثيرة.

ونرى أن جُلّ النحويين لم يستعملوا مصطلح "القاعدة الكلية" بل استعملوا مصطلحَي "الأصول" و"القواعد" للتعبير عمّا يقصده محمد العبودي ومحمد كرموش وهو الجُمَل المكونة من موضوع كلي ومحمول كلي وحكم نحوي، بل إننا لا نجد مصطلح "القاعدة الكلية" حتى في كتب أصول النحو المتقدمة والمتأخرة، وهي الكتب المعنية بهذا الفن.

وأوضحنا سابقًا أن لكل علم مصطلحاته ومفاهيمها المتعارف عليها بين المختصين به، فلا يجوز استعارة مصطلح ولا تعريف في علم الكلام وعلم المنطق لتقديمه على أنه مصطلح نحوي أو تعريف توافق عليه النحويون.

ويعلل محمد العبودي اختياره وصف القواعد النحوية بالكلية بأن "جماعة من النحويين استعملوه، فمنهم مثلًا ابن هشام الأنصاري (ت761هـ) في كتابه (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب)؛ إذ عقد الباب الثامن تحت عنوان: (في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية)، ذكر فيه قواعد كلية تندرج في المصطلح الذي عقد هذا البحث له"[3].

---

(1) العبودي، القواعد الكلية، ص6.

(2) كرموش، محمد خيرالدين: القواعد الكلية ودورها في الترجيح بين الأوجه النحوية عند ابن هشام الأنصاري: دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد المجيد عيساني، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، 2020، 2.

(3) العبودي، القواعد الكلية، 10.

وقد بيّنّا أن أي لفظ لا يكون مصطلحًا في علم حتى يتسم بمعايير التردد والشيوع والتواطؤ، فلا يكفي أن يستعمله نحوي واحد مثل ابن هشام.

الإشكال الثاني: وصف القواعد النحوية بالكلية ثم التمثيل لها بقواعد غير كلية:

يقول محمد العبودي "المراد من القواعد الكلية في اصطلاح هذه الرسالة هو القواعد التي تندرج تحتها جزئيات المسائل الصرفية والنحوية"[(1)]، ثم يرد على من يتوهم أن القواعد الصرفية والنحوية من نحو (اسم الفاعل من الثلاثي على زنة (فاعل) هي ضوابط كلية شأنها شأن القواعد الكلية، فيقول: "بل المراد القواعدُ التي تكون هذه الضوابط الكلية نفسها جزئيات لها وناتجة عنها"[(2)]. وفي موضع آخر يفرق بينهما بقوله: "لفظ الكلية يفيد التفرقة بين ضربين من القواعد الصرفية والنحوية، قواعد هي مسائل هذين العلمين، وأخرى هي ضوابط استنباط هذه المسائل من المصادر النحوية"[(3)].

ورغم محاولته التفرقة بين القاعدة النحوية والقاعدة النحوية الكلية فإن بعض أمثلة القواعد الكلية التي أتى بها كانت قواعد فرعية مثل قول سيبويه: "لا يستطيعون أن يبتدئوا بساكن"[(4)]، وذلك لأن هذه القاعدة لن يكون تحتها قواعد فرعية بل سيكون تحتها أمثلة هي كل الصوامت العربية وأشباه الصوامت؛ لأنها جميعًا لا يمكن أن يُبدأ بها الكلام وهي ساكنة.

ومثله يقول محمد كرموش: "والقاعدة الكلية... حكم كلي ينسحب على جميع أبواب النحو أو كثير منها"[(5)]، ثم نجد في أطروحته قواعد فرعية وليست كلية

(1) العبودي، القواعد الكلية، 6.
(2) العبودي، القواعد الكلية، 8.
(3) العبودي، القواعد الكلية، 9.
(4) سيبويه، الكتاب، 2/ 425.
(5) كرموش، القواعد الكلية، 2.

مثل "حذف المعتل أولى من حذف الصحيح"[1]؛ فإن تحت هذه القاعدة أمثلة الأصوات الصامتة وأمثلة الأصوات الصائتة، ولن يكون تحتها قاعدة أصغر منها.

الإشكال الثالث: عدم القدرة على الفصل بين ما هو مصطلح نحوي وما ليس مصطلحًا؛ مع الخلط بين مفاهيم المصطلحات المختلفة:

يقول محمد العبودي إن تعريف القاعدة بأنها كلي تندرج تحته جزئيات يجعلها مرادفًا لمصطلحات في علوم أخرى مثل القانون والأصل والمسألة والضابط والمقصد الكلية[2]، ويوضح سبب اختياره مصطلح "القواعد الكلية" بدلًا من "القواعد الأصولية النحوية" بأنه تجنب استعارة المصطلح الفقهي وفضل المصطلح المنطقي؛ لأن القواعد الكلية لا يشترط أن تعم كل المسائل والأبواب النحوية والصرفية؛ بل يكفي أن تندرج تحتها مجموعة من المسائل، وأنه رفض مصطلح السيوطي (ت911هـ) "القواعد والأصول العامة"[3] لئلا يفهم منه أنها قواعد تعم كل الأبواب النحوية والصرفية[4].

ونحن نُعقِّب على كلامه بالملحوظات الآتية:

1. قد أوضحنا أن جُلّ الأصوليين الفقهاء لم يستعملوا مصطلح "القواعد الكلية"، وأن الذين اعتقدوا بوجوب أن تكون القواعد والأصول الفقهية كلية لا تُفلِتُ منها أي جزئية لعلهم قصدوا الجزئيات التي تخص نوعًا من أفعال العباد، ومع ذلك فهو أمر لا يمكن إثباته إلا بعد استقراء تام، وأما أن نعتقد بوجود قاعدة كلية على كل القواعد الفقهية أو أكثرها فهذا أمر أبطلناه بالدليل المنطقي.
2. يقول العبودي بأنه هرب من مصطلح الفقهاء (الأصول) إلى مصطلح المناطقة (القواعد الكلية) لئلا يُفهَم أن القواعد النحوية الكلية تَعُمّ كل

(1) كرموش، القواعد الكلية، 79.
(2) العبودي، القواعد الكلية، 6-7.
(3) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 1/ 9.
(4) العبودي، القواعد الكلية، 6.

القواعد النحوية الفرعية، ولا يدري أن العكس هو الصواب، فالصواب أن قواعد المناطقة هي التي لا تقبل الاستثناءات لأن علم المنطق قائم على الكليات المجردة من الأمثلة، وأن أصول الفقهاء هي التي تقبل الاستثناءات لأن أصول الفقه قائم على أفعال العباد التي يعتورها الشذوذ.

ثم إن محمدًا العبودي يناقض نفسه حين يعتقد بوجود قواعد نحوية عامة يزعم أنها تنطبق على كل قواعد النحو، ويمثل لها بقاعدة: (اللبس محظور) فيقول: "إذ هذه القاعدة مطردة في الصرف والنحو في كل باب من أبوابهما"(1)، وقد غفل أن اللبس يرتكبه المتكلم حين يخالف القواعد النحوية، وأما القواعد النحوية نفسُها فهي من صوغ النحويين وغايتها ملاحظة ما اطرد من الظواهر الصرفية والنحوية وسَنِّ قانون له، فكيف يَدخُلُها اللبس؟! ألا ترى أن قول النحويين: (حَقُّ ما أُسنِدَ إليه فعل أن يُرفَع)، و(المفعول به هو محل الفعل)، و(الحال اسم فضلة نكرة مشتق مبين لهيئة صاحبه)، و(لا يُبتدأ بنكرة إلا بمسوّغ)- قواعد نحوية وصرفية مصوغة صياغة لا يدخل عليها اللبس؟!

وأحصى محمد العبودي سبعة ألفاظ استعملها النحويون -كما يزعم- بمفهوم القواعد الكلية، وهي الأصل والقياس والوجه والحق والحد والضابط والقانون(2)، وساق لكل منهن من نصوص النحويين ما يراه هو دليلًا على اعتقاده، وفي عمله هذا إشكالات:

الإشكال الأول: لا يُعَدّ اللفظ مصطلحًا في أي علم حتى يتسم بالتردد والشيوع والتواطؤ، وما تفتقده دراسة محمد العبودي -ودراسة محمد كرموش أيضًا- هو التفرقة بين الألفاظ التي بقيت على مستوى التردد، والمصطلحات التي بلغت مستوى الشيوع والتواطؤ. فلا يمكن قبول أن كل تلك الألفاظ السبعة التي أحصاها محمد العبودي ذاتُ قيمة؛ لأن جملة منها يرد في بعض كتب النحويين على سبيل

(1) العبودي، القواعد الكلية، 9.

(2) العبودي، القواعد الكلية، 15-24.

شرح مفهوم القاعدة الكلية، ولا يقصد به المصنِّف أنه مصطلح آخر من مصطلحات مفهوم القاعدة الكلية النحوية، ومن هذا ما ذكره العبودي أن الرضي الأستراباذي (ت686هـ) قال عن قاعدة "الأشياء ترد إلى أصولها" بأنها الوجه[1].

الإشكال الثاني: خلط محمد العبودي بين القاعدة النحوية والدليل النحوي المسمى الاستصحاب، فهو يرى أن الاستصحاب يُعبَّر عنه بالأصل نحو قول النحويين (الأصل عدم التبديل)[2]، ونرى أن القاعدة النحوية شكل لفظي (جملة من موضوع ومحمول وحكم)، في حين أن الدليل النحوي تصنيف للعملية التي يمارسها النحوي في الوصول إلى الحكم، وهذا يعني أن الجملة قد تكون قاعدة كلية -بمفهوم العبّودي- ودليلًا في الوقت نفسه، هي قاعدة كلية إذا نظرنا إلى مكوناتها البنيوية (موضوع ومحمول وحكم كلي منطبق على قواعد فرعية)، وهي استصحاب إذا نظرنا إلى أن محتواها يتحدث عن مثال من أمثلة الاستصحاب الذي يعني ترك الأمور على أصل وضعها الذي يتخيل النحويون أن اللغة كانت عليه مثل اعتقادهم أن الأصل في الأسماء الإعراب. ويمكننا في قاعدة كلية أخرى أن نرى أنها قياس (حَمل) في الوقت نفسه بالنظر إلى محتواها، والقياس أحد أدلة النحو، مثل قولهم (حُمِلَ نائب الفاعل على الفاعل في علة الإسناد فأعطي حكم الرفع) فهذه الجملة قاعدة من حيث شكلها البنيوي، وهي في الوقت نفسه من أمثلة القياس لأن القياس يعني حمل شيء على شيء بعلة جامعة وإعطاءَه حكمه.
الإشكال الثالث: حتى لو ثبت أن أحد الألفاظ السبعة التي ذكرها العبودي مصطلح ينطبق عليه التردد والشيوع والتواطؤ، فهذا لا يعني بأن يكتفي العبودي باعتباره واردًا في نص نحوي على معنى القاعدة الكلية؛ بل يجب أن ينظر ما بين هذا المصطلح والقاعدة الكلية من عموم وخصوص من وجه أو عموم وخصوص مطلقين، فمصطلح الأصل مثلًا يدل عند النحويين على مفاهيم عِدّةٍ أحدُها القاعدة الكلية، فبين الأصل والقاعدة الكلية عموم وخصوص مطلقان. وقس

(1) العبودي، القواعد الكلية، 22.
(2) العبودي، القواعد الكلية، 21.

على ذلك القانون والقياس والضابط، فيجب في حق كل مصطلح تتبع مفاهيمه المتواطأ عليها في كتب النحويين، ثم نوجد نقاط الافتراق والاتفاق بينه وبين مصطلح القاعدة الكلية.

وذكر محمد كرموش أن ابن هشام لم يُعرِّف القواعد الكلية، بل "استعملها في استدلالاته وترجيحاته دون أن يَخُصَّها بالتعريف القاصد، وقد أطلق على مضمون القاعدة الكلية إطلاقات، فهي عنده: أدلة، وقرائن، وأوجه، وأمور، وأمور كلية، وقواعد كلية"[1]، ويُفهَم من كلامه أن لمفهوم القاعدة الكلية مصطلحات عدة عند ابن هشام، وسنُبيِّن إشكالات اعتبارها مصطلحات لمفهوم القاعدة الكلية على النحو الآتي:

1. مصطلح الدليل: لم يَسُق كرموش ما يُثبِتُ أن ابن هشام يُطلِق مصطلح الدليل على القاعدة الكلية، وقد أوضحنا أن الدليل عند النحويين لا يعني القاعدة الكلية؛ بل يعني المسلك الذي سلكه النحوي للوصول إلى الحكم على ظاهرة مطردة (صوتية أو صرفية أو نحوية)، فقد يسلك مسلك السماع، أو مسلك القياس، أو مسلك الإجماع، أو مسلك الاستصحاب، وقد سمّى أبو البركات الأنباري (ت557هـ) كتابه "لُمَع الأدلة" مضمِّنًا إياه هذه الأدلة ومباحثها، وتسمى أصول النحو أيضًا، وقال السيوطي: ((أصول النحو علم يُبحَث فيه عن أدلة النحو الإجمالية))[2]. وأما القاعدة الكلية فهي صيغة لغوية يتوصل إليها النحوي بعد سماع لغة العرب واستقراء ظواهرها المطردة، ويمكن أن يكون مضمونها معبِّرًا عن دليل يمكن تصنيفه تحت القياس أو الإجماع أو الاستصحاب.
2. مصطلح القرائن: يستدل كرموش على إطلاق ابن هشام مصطلح القرائن على القواعد الكلية بأنه بعد أن ذكر اشتباه الفعل (إن تَوَلَّوا)

(1) كرموش، القواعد الكلية، 3-4.
(2) السيوطي، الاقتراح، 4.

بأن يكون ماضيًا أو مضارعًا قال إن القرائن تُبيِّن صيغته، ثم أتى ابن هشام بقاعدة (لا يجوز الحمل على الضرورة من غير ضرورة)، وبهذا استدل كرموش بأن سَوق هذه القاعدة الكلية بعد الحديث عن القرائن دليل على أن القواعد الكلية عند ابن هشام تسمى أيضًا قرائن. ونرى أن مجرد إيراد القاعدة الكلية بعد ذكر أن ثمة قرائن تعين على التمييز بين صيغة الماضي والمضارع ليس نصًّا من ابن هشام على أن القاعدة الكلية قرينة، ثم إن مصطلح القرائن عند النحويين لا علاقة له بالقواعد الكلية، فالقرائن هي العلامات الموجودة في النص أو في المقام المزامن للحظة التحدث بالنص، المعينة على توجيه التخريج النحوي لكلمة أو تركيب إلى حكم لا يكفي للوصول إليه الوقوف على الكلمة نفسها فقط أو التركيب المراد تخريجه فقط، وقد فصّل الرضي الأستراباذي (ت668هـ) القرائن المقالية (اللفظية والمعنوية) والحالية (المقامية) في شرحه على الكافية ، وجرّدها، وضرب لها الأمثلة، من ذلك قوله في مسألة وجوب تقديم الفاعل على المفعول به: "إذا انتفى الإعراب اللفظي في الفاعل والمفعول معًا؛ مع انتفاء القرينة الدالة على تمييز أحدهما عن الآخر؛ وجب تقديم الفاعل؛ لأنه إذا انتفت العلامة الموضوعة للتمييز بينهما أي الإعرابُ لمانع، والقرائنُ اللفظية والمعنوية التي توجد في بعض المواضع دالة على تعيين أحدهما من الآخر... فيلزم كل واحد منهما مركزه لِيُعرَفا بالمكان الأصلي. والقرينة اللفظية كالإعراب الظاهر في تابع أحدهما أو كليهما نحو: (ضرب موسى عيسى الظريف)، واتصال علامة الفاعل بالفعل نحو: (ضَرَبَت موسى حُبلى)، أو اتصال ضمير الثاني بالأول نحو: (ضرب فتاه موسى).

والمعنوية نحو: (أكل الكمثرى موسى)، و(استخلف المرتضى المصطفى صلى الله عليه وسلم)، ونحو ذلك"[1].

3. لفظ الأوجه: يذكر محمد كرموش[2] أن ابن هشام قال "ولهذه الأوجه"[3] بعد أن ذكر قواعد كلية، ونرى أن "الأوجه" لفظ لا يرقى أن يكون مصطلحًا عند النحويين، بل هو لفظ شارح لصفة الاطراد التي تتسم بها القواعد الكلية، ويمكن إثبات أنه لفظ وليس مصطلحًا له مفهوم خاص عند النحويين بالنظر في معناه في المعاجم، فقد استعمل النحويون لفظ "الوجه" بمعناه العام في لغة العرب: جاء في لسان العرب (و.ج.ه): "وصَرَفَ الشيءَ عن وَجهِهِ أي عن سَنَنِه".

4. لفظ "الأمور" و"أمور كلية": يستدل كرموش[4] على إطلاق ابن هشام "الأمور" على القواعد الكلية أنه قال في حديثه عن حذف الواو الأصل في مثل الفعل (يَعْفُو) حين يسند إلى واو الجماعة أو نون النسوة: "وإنما خُصَّت بالحذف دون الثانية لثلاثة أمور"[5]، ثم أورد ابن هشام ثلاث قواعد كلية صريحة كما يرى كرموش، وبالعودة إلى شرح شذور الذهب نجد أن القواعد الثلاث هي: (حذف جزء أسهل من حذف كُلٍّ) و(حذف أواخر الفعل أولى من حذف أوائله)، و(حذف ما لا يدل على معنى أولى من حذف ما يدل على معنى). ونرى أن لفظ "أمور" مثل لفظ "أشياء"، فهما من أوسع الألفاظ دلالة، فكل شيء أمر، فلا يصح اتخاذهما مصطلحًا في أيّ علم،

---

(1) الأستراباذي ، محمد بن الحسن: شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، د.ط، د.م، د.ن، 1973م، 1/ 190-191.

(2) كرموش، القواعد الكلية، الحاشية: 4.

(3) ابن هشام، عبد الله بن يوسف: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط1: بيروت، المكتبة العصرية، 1995م، 92.

(4) كرموش، القواعد الكلية، الحاشية: 4.

(5) ابن هشام، شرح شذور الذهب، 92.

والدليل على هذا أن ابن هشام استبدل بهما لفظ أوجه بعد ذكره القواعد الثلاث فقال "ولهذه الأوجه حذفوا لام الكلمة في (غازٍ) و(قاضٍ) دون التنوين؛ لأنه جيء به لمعنى، وهو كلمة مستقلة، ولا يوصف بأنه آخِر إذ الآخِر هو الياء"[1]، ثم إن هذه القواعد الثلاث ليست كلها كلية، فقاعدة "حذف أواخر الفعل أولى من حذف أوائله) ليست قاعدة كلية؛ بل قاعدة؛ لأننا حتى لو تخيلنا وجود قواعد تحتها هي: (حذف أواخر الفعل الماضي أولى من حذف أوائله)، (حذف أواخر الفعل المضارع أولى من حذف أوائله)، (حذف أواخر فعل الأمر أولى من حذف أوائله)؛ فإنهن قواعد خاصة لا ترسم حكمة الواضع وأسرار العربية كما تفعل القاعدة الكلية.

5. مصطلح القاعدة الكلية: ذكر ابن هشام هذا المصطلح في حديثه عن الظروف المبنية، فمثّل للظرف المبني على السكون، فالمبني على الفتح، حتى انتهى إلى المبني على الكسر فمثّل له بالظرف (أمسِ)، وقال: "ومثال ما بُنِي منها على الكسر: (أمسِ)، وقد مضى شرحه، وإنما ذكرتُه هنا لشبهه بمسألة (حَذَامِ) في اختلاف الحجازيين والتميميين فيه، وإنما كان حقه أن يُذكَر هنا خاصة لأنه كلمة بعينها، وليس قاعدة كلية"[2]. وليس كلام ابن هشام هنا –كما يزعم كرموش– نصًّا على أن القاعدة الكلية هي التي تندرج تحتها قواعد ينطبق عليها حكم القاعدة الكلية؛ بل هو نصّ على أن الفرق بين المثال والقاعدة أن القاعدة حكم كلي ينطبق على كلمات كثيرة، في حين أن المثال كلمة بعينها مثل (أمسِ).

(1) ابن هشام، شرح شذور الذهب، 92.
(2) ابن هشام، شرح شذور الذهب، 162.

الإشكال الرابع: الاضطراب في معرفة الغاية من القواعد والأصول:

يسوق محمد العبّودي رأى تمام حسان أن قواعد التوجيه لغاية التعليل وتوجيه الأحكام عند التأويل[1]، ويذهب العبودي إلى أن ثمة نوعين من القواعد حسب الغاية منه، نوعًا غايته استنباط الأحكام النحوية (أي الوصول إلى الحكم الذي يمارسه جمهور العرب في المسائل الصرفية والنحوية التي يختلف فيها النحويون)، ونوعًا غايته التعليل والجدل للوصول إلى حكمة العربية الكامنة وراء ظواهرها الصرفية والنحوية[2]. ونرى أن العلل أنواع، وليست كلها جدلية، فثمة علة أولى ضرورية لا يحصل الحكم النحوي إلا بتحققها، نحو قولهم إنما نُصِب (زيد) في (إن زيدًا كريم) لعلة وقوعه اسمًا لـ(إنّ)، ويسميها ابن السراج (ت311هـ) العلل الأُوَل المؤدية إلى كلام العرب[3].

نتائج الدراسة:

1. تغليب تأثر منهاج النحويين في الاجتهاد والاستنباط بعلم أصول الفقه.
2. بحسب علمنا لم يستعمل الأصوليون الفقهاء مصطلح القاعدة الكلية؛ بل استعملوا مصطلحَي القواعد والأصول، وحاكاهم النحويون في هذا، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن السادس الهجري فيما نظن، وإنما الذين استعملوا القاعدة الكلية والضابط هم المتأخرون.
3. بين القواعد والأصول النحوية عموم وخصوص من وجه، شأنها شأن القواعد والأصول الفقهية حين ننظر في تعدد آراء العلماء في التفرقة بينهما.
4. لم يهتم النحويون المعاصرون بالإفادة من الفقهاء في تفريع علم أصول النحو إلى تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وعلم الأشباه والنظائر والمماثلة، وعلم الفروق.

---

(1) حسّان، الأصول، 209-210.
(2) العبودي، القواعد الكلية، 11-12.
(3) ابن السراج، الأصول، 54.

5. تصاغ القاعدة النحوية من موضوع كلي ومحمول كلي، على أن يكون الموضوع نوعًا ليس تحته كُلِّي أصغر منه أو جنسًا تحته أنواع، ويكون بين الموضوع والمحمول علاقة عموم وخصوص مطلقين أو علاقة تساوٍ.
6. كلما كانت القاعدة نوعًا ليس تحته كلي أصغر منه كانت أبعد عن التعبير عن أسرار العربية وحكمة الواضع، وكلما كانت جنسًا يشمل كليات (أنواعًا) كثيرة كانت أقرب إلى الدلالة على أسرار العربية وحكمة الواضع، ولذا يَجدُرُ به أن يُسمَّى أصلًا.
7. لا يمكن أن نَعُدّ قاعدةً أعَمَّ من قاعدة أخرى إلا إذا كان موضوع القاعدة الكبرى أعم من موضوع القاعدة الصغرى، وكان محمولُ القاعدة الكبرى هو محمولَ القاعدة الصغرى.
8. بعض القواعد والأصول التي توصل إليها علماء العربية يمكن أن تُعَدّ قواعد لنحو عام يتجاوز العربية إلى لغات أخرى.

المصادر والمراجع:

أولًا: بالحروف العربية:

إبراهيم مصطفى. إحياء النحو، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1937.

الأستراباذي، محمد بن الحسن. شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، د.ط، د.م، د.ن، 1973م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة 2009م.

الأفغاني، سعيد. في أصول النحو، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي، 1987.

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. أسرار العربية، تحقيق. محمد حسين شمس الدين، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. لمع الأدلة، تحقيق. سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1971.

أنيس، إبراهيم. من أسرار اللغة، ط7، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1994م.

أوزوالد دوكرو؛ جان ماري شافّار. المعجم الموسوعي الجديد في علوم اللغة، ترجمة. عبد القادر المهيري؛ حمّادي صمّود، د.ط، تونس، دار سيناترا، 2010م.
البهلوي، عبد الله بن محمد. التعارف، د.ط، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1998م.
الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات، تحقيق. إبراهيم الأبياري، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1992م.
ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي. الخصائص، تحقيق. محمد علي النجار، د.ط، القاهرة، المكتبة العلمية، د.ت.
حسّان، تمّام. الأصول. دراسة إيبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، د.ط، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1991.
الحموي، ياقوت بن عبد الله. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م.
خالد بن عبد الله الأزهري الجرجاوي. شرح التصريح على التوضيح، د.ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق. الإيضاح في علل النحو، تحقيق. مازن المبارك، ط5، بيروت، دار النفائس، 1986.
الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، د.ط، دمشق، دار الفكر، 1996م.
الزنجاني، محمود بن أحمد. تخريج الفروع على الأصول، تحقيق. محمد أديب صالح، ط2، الرياض، مكتبة العبيكان، 2006م.
السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. عمر حسن القيّام، د.ط، مسقط، مكتبة الإمام السالمي، 2010.
ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل. الأصول في النحو، تحقيق. عبد الحسين الفتلي، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م.
سيبويه، عمرو بن عثمان. الكتاب، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت، دار الجيل، 1966م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق. محمد حسن الشافعي، ط6، بيروت، دار الكتب العلمية، 2022م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق. عبد العال سالم مكرم، د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الاقتراح في علم أصول النحو، د.ط، حلب، دار المعارف، 1940م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، د.ط، القاهرة، دار الحديث، 2006م.

الشاوي، يحيى بن محمد النايلي. ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تحقيق. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، د.ط، بغداد، دار الأنبار 1990م.

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد. مختصر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي للزركشي، تحقيق. أحمد المزيدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2020م.

العبودي، محمد جاسم عبود. القواعد الكلية الصرفية والنحوية. النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، إشراف. عبد الجبار علوان النايلة، جامعة بغداد، 2004م.

عمايرة، خليل أحمد. العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه ودوره في التحليل اللغوي، د.ط، عمّان، دار الفكر، د.ت.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق. سليمان الأشقر، د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م.

الفارسي، الحسن بن أحمد. التكملة، تحقيق. كاظم المرجان، د.ط، الموصل، دار الكتب العلمية، 1981م.

الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، تحقيق. محمد علي النجار وغيره، د.ط، القاهرة، عالم الكتب، د.ت.

فيفيان إيفانز؛ ميلاني جرين. طبيعة اللسانيات الإدراكية، ترجمة. عبد ه العزيزي، *مجلة فصول. الإدراكيات*، مج. 4/25 ع. 110، (2007).

القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 2011م.

كرموش، محمد خيرالدين. القواعد الكلية ودورها في الترجيح بين الأوجه النحوية عند ابن هشام الأنصاري. دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، إشراف. عبد المجيد عيساني، الجزائر، جامعة قاصدي مرياح، 2020.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. الكليات، تحقيق. عدنان درويش وغيره، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م.
الكندي، خالد بن سليمان. التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، ط1، عَمّان، دار المسيرة، 2007م.
كيان أحمد حازم يحيى. الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، ط1، بيروت، الكتاب الجديد، 2013م.
ماري كلود لوم. علم المصطلح مبادئ وتقنيات، ترجمة. ريما بركة، ط1، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2012م.
محمد عرفة. النحو والنحاة بين الأزهر والجامعة، د.ط، القاهرة، د.ن، د.ت.
المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق. أحمد عبد السلام، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
ابن هشام، عبد الله بن يوسف. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق. محيي الدين عبد الحميد، ط1. بيروت، المكتبة العصرية، 1995م.
ابن يعيش، يعيش بن علي. شرح المفصل، تحقيق. إبراهيم محمد عبد الله، ط1، القاهرة، مكتبة العلوم والآداب 2013م.
أبو يوسف الأنصاري. الرد على سِيَر الأوزاعي، تحقيق. أبو الوفا الأفغاني، د.ط، حيدرآباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1938م.

References:

Abū Yūsuf al-Anṣārī. Al-Radd ʿalá Siyar al-Awzāʿī. Edited by Abū al-Wafāʾ al-Afghānī. Hyderabad Deccan: Lajnat Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmānīyah, 1938.
Al-ʿAbūdī, Muḥammad Jāsim ʿAbūd. Al-Qawāʿid al-kullīyah al-ṣarfīyah wa-al-naḥwīyah: Al-Naẓarīyah wa-al-taṭbīq. PhD diss., University of Baghdad, 2004. Supervised by ʿAbd al-Jabbār ʿAlwān al-Nāyilah.
Al-Afghānī, Saʿīd. Fī uṣūl al-naḥw. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1987.
Al-Anbārī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Asrār al-ʿArabīyah. Edited by Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1997.

Al-Anbārī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Lumʿ al-adillah. Edited by Saʿīd al-Afghānī. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1971.
Al-Astarābādhī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. Sharḥ al-Raḍī ʿalā al-Kāfiyah. Edited by Yūsuf Ḥasan ʿUmar. N.p.: n.p., 1973.
Al-Bahlawī, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. Al-Taʿāruf. Muscat: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1998.
Al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad. Al-Takmilah. Edited by Kāẓim al-Marjān. Mosul: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1981.
Al-Farrāʾ, Yaḥyá ibn Ziyād. Maʿānī al-Qurʾān. Edited by Muḥammad ʿAlī al-Najjār et al. Cairo: ʿĀlam al-Kutub, n.d.
Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Al-Mustaṣfá min ʿilm al-uṣūl. Edited by Sulaymān al-Ashqar. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1997.
Al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh. Irshād al-arīb ilā maʿrifat al-adīb. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1991.
Al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. Al-Tamhīd fī takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl. Edited by Muḥammad Ḥasan Haytū. 5th ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2009.
Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad. Al-Taʿrīfāt. Edited by Ibrāhīm al-Abyārī. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1992.
Al-Kafawī, Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusaynī. Al-Kullīyāt. Edited by ʿAdnān Darwīsh et al. 2nd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1998.
Al-Kindī, Khālid ibn Sulaymān. Al-Taʿlīl al-naḥwī fī al-dars al-lughawī al-qadīm wa-al-ḥadīth. 1st ed. Amman: Dār al-Masīrah, 2007.
Al-Munāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raʾūf. Fayḍ al-qadīr: Sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaghīr. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Salām. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, n.d.
Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. Sharḥ Tanqīḥ al-fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl. 1st ed. Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, 2011.
Al-Sālimī, ʿAbd Allāh ibn Ḥumayd. Ṭalʿat al-shams: Sharḥ Shams al-uṣūl. Edited by ʿUmar Ḥasan al-Qayyām. Muscat: Maktabat al-Imām al-Sālimī, 2010.

Al-Shaʿrānī, ʿAbd al-Wahhāb ibn Aḥmad. Mukhtaṣar al-Qawāʿid al-fiqhīyah fī al-madhhab al-Shāfiʿī lil-Zarkashī. Edited by Aḥmad al-Mazīdī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2020.
Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī. Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2006.
Al-Shāwī, Yaḥyá ibn Muḥammad al-Nāyilī. Irtiqāʾ al-siyādah fī ʿilm uṣūl al-naḥw. Edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿdī. Baghdad: Dār al-Anbār, 1990.
Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī qawāʿid wa-furūʿ fiqh al-Shāfiʿīyah. Edited by Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī. 6th ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2022.
Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī al-naḥw. Edited by ʿAbd al-ʿĀl Sālim Makram. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1985.
Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. Al-Iqtirāḥ fī ʿilm uṣūl al-naḥw. Aleppo: Dār al-Maʿārif, 1940.
Al-Zajjājī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Isḥāq. Al-Īḍāḥ fī ʿilal al-naḥw. Edited by Māzin al-Mubārak. 5th ed. Beirut: Dār al-Nafāʾis, 1986.
Al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad. Takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl. Edited by Muḥammad Adīb Ṣāliḥ. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 2006.
Al-Zuḥaylī, Wahbah. Uṣūl al-fiqh al-Islāmī. Damascus: Dār al-Fikr, 1996.
ʿAmāyirah, Khalīl Aḥmad. Al-ʿĀmil al-naḥwī bayna muʾayyidīhi wa-muʿāriḍīhi wa-dawrihi fī al-taḥlīl al-lughawī. Amman: Dār al-Fikr, n.d.
Anīs, Ibrāhīm. Min asrār al-lughah. 7th ed. Cairo: Maktabat al-Anjilū al-Miṣrīyah, 1994.
Ducrot, Oswald, and Jean-Marie Schaeffer. Al-Muʿjam al-mawsūʿī al-jadīd fī ʿulūm al-lughah. Translated by ʿAbd al-Qādir al-Muhīrī and Ḥammādī Ṣammūd. Tunis: Dār Sīnātrā, 2010.
Evans, Vyvyan, and Melanie Green. "Ṭabīʿat al-lisānīyāt al-idrākīyah." Translated by ʿAbd Allāh al-ʿAzīzī. Majallat Fuṣūl: Al-Idrākīyāt 25, no. 110 (2007).
Ḥassān, Tammām. Al-Uṣūl: Dirāsah ībistimūlūjīyah li-uṣūl al-fikr al-lughawī al-ʿArabī. Casablanca: Dār al-Thaqāfah, 1991.

Ibn al-Sarrāj, Abū Bakr Muḥammad ibn Sahl. Al-Uṣūl fī al-naḥw. Edited by ʿAbd al-Ḥusayn al-Fatlī. 3rd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1988.
Ibn Hishām, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf. Sharḥ Shudhūr al-dhahab fī maʿrifat kalām al-ʿArab. Edited by Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. 1st ed. Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, 1995.
Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ʿUthmān al-Mawṣilī. Al-Khaṣāʾiṣ. Edited by Muḥammad ʿAlī al-Najjār. Cairo: Al-Maktabah al-ʿIlmīyah, n.d.
Ibn Yaʿīsh, Yaʿīsh ibn ʿAlī. Sharḥ al-Mufaṣṣal. Edited by Ibrāhīm Muḥammad ʿAbd Allāh. 1st ed. Cairo: Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ādāb, 2013.
Karmūsh, Muḥammad Khayr al-Dīn. Al-Qawāʿid al-kullīyah wa-dawruhā fī al-tarjīḥ bayna al-awjah al-naḥwīyah ʿinda Ibn Hishām al-Anṣārī: Dirāsah waṣfīyah taḥlīlīyah. PhD diss., University of Ghardaia, 2020. Supervised by ʿAbd al-Majīd ʿĪsānī.
Khālid ibn ʿAbd Allāh al-Azharī al-Jarjāwī. Sharḥ al-Taṣrīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ. Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, n.d.
Kiyān, Aḥmad Ḥāzim Yaḥyá. Al-Iḥtimālāt al-lughawīyah al-mukhillah bi-al-qaṭʿ wa-taʿāruḍuhā ʿinda al-uṣūlīyīn. 1st ed. Beirut: Al-Kitāb al-Jadīd, 2013.
L'Homme, Marie-Claude. ʿIlm al-muṣṭalaḥ: Mabādiʾ wa-taqniyāt. Translated by Rīmā Barakah. 1st ed. Beirut: Al-Munaẓẓamah al-ʿArabīyah lil-Tarjamah, 2012.
Muḥammad ʿArafah. Al-Naḥw wa-al-nuḥāh bayna al-Azhar wa-al-jāmiʿah. Cairo: n.p., n.d.
Sībawayhi, ʿAmr ibn ʿUthmān. Al-Kitāb. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Jīl, 1966.

